

**République Algérienne
Démocratique et populaire**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**Direction des Etudes Juridiques
et des Archives**

مديرية الدراسات القانونية والأرشيف

**Sous-Direction des Archives
et de la Documentation**

نيابة مديرية الأرشيف والتوثيق

النـشـرة الرسمـيـة لـلـتـعـلـيم العـالـي وـالـبـحـثـ العـلـمـي

Bulletin Officiel de l'enseignement supérieur
et de la
Recherche Scientifique

الفهرس

I - النصوص التشريعية الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية.....ص 08.....

II - القرارات الوزارية المشتركة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 2004 يتضمن القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية لكلية الطب بجامعة الجزائر.....ص 12.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 2004 يتضمن القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية لكلية الطب بجامعة البلدية.....ص 14.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 2004 يتضمن القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية لكلية الطب بجامعة تizi وزو.....ص 16.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 2004 يتضمن القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية لكلية الطب بجامعة قسنطينة.....ص 17.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 2004 يتضمن القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية لكلية الطب بجامعة عنابة.....ص 19.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 2004 يتضمن القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية لكلية الطب بجامعة سطيف.....ص 21.....

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 2004 يتضمن القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية لكلية الطب بجامعة باتنة.....ص23

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 2004 يتضمن القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية لكلية الطب بجامعة بوهران.....ص24

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 2004 يتضمن القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية لكلية الطب بجامعة تلمسان.....ص26

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 2004 يتضمن القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية لكلية الطب بجامعة سيدى بلعباس.....ص28

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 أفريل 2004 يعدل و يتم ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت المتضمن إنشاء و/أو تسوية المصالح الإستشفائية الجامعية والوحدات المكونة لها على مستوى المركز الجامعي بباب الواد.....ص29

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ماي 2004 يحدد مبلغ التعويض القابل للتحويل و المتعلق بالتكوين و تحسين المستوى بالخارج لمدة تساوي ستة أشهر أو تقل عنها.....ص34

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ماي 2004 المتضمن إنشاء مصالح إستشفائية جامعية بالمؤسسة الإستشفائية الجامعية بوهران.....ص36

III - المرارات

- قرار وزاري مؤرخ في 04 جانفي 2004 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الزراعية تخصص: الري الزراعي.....ص40

- قرار وزاري مؤرخ في 04 جانفي 2004 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الزراعية تخصص: تسيير المساحات المحمية.....ص41

- قرار وزاري مؤرخ في 13 جانفي 2004 متمم للقرار الوزاري المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 المتضمن إعلان نتائج الدورة السادسة عشر الخاصة بالترقية إلى رتبتي أستاذ التعليم العالي وأستاذ محاضر.....ص42
- قرار وزاري مؤرخ في 13 جانفي 2004 يعدل القرار المؤرخ في 21 جوان 2002 و المتضمن تعين أعضاء مجلس الإدارة للمدرسة الوطنية للإدارة.....ص43
- قرار مؤرخ في 24 جانفي 2004 يحدد قائمة و تشكيلاً أعضاء لجنة الامتحان للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة والصيدلية و جراحة الأسنان (دورة فيفري - مارس 2004).....ص44
- قرار وزاري مؤرخ في 11 فيفري 2004 يتضمن فتح تخصص علم النفس العيادي بجامعة مولود معمر ببليزى وزو للسنة الجامعية 2003-2004.....ص59
- قرار وزاري مؤرخ في 11 فيفري 2004 يتضمن فتح تخصص علم النفس المدرسي بجامعة مولود معمر ببليزى وزو للسنة الجامعية 2003-2004.....ص59
- قرار وزاري مؤرخ في 11 فيفري 2004 يتضمن فتح تخصص علم نفس العمل والتنظيم لنيل شهادة الليسانس في علم النفس مولود معمر ببليزى وزو للسنة الجامعية 2003-2004.....ص60
- قرار وزاري مؤرخ في 26 فيفري 2004 يتضمن تعين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة سكيكدةص61
- قرار مؤرخ في 01 مارس 2004 يعدل ملحق القرار المؤرخ في 03 ديسمبر 2003 المتضمن إنشاء مخبر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي.....ص63
- قرار مؤرخ في 01 مارس 2004 يتضمن حل مخبر البحث حول المواد والطاقة المتتجددة وتحويله إلى وحدة في "المواد و الطاقات المتتجددة" ضمن جامعة تلمسان.....ص65

- قرار وزاري في 22 مارس 2004 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بخميس مليانة ص 66
- قرار المؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل جامعة سيدى بلعباس لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه ص 68
- قرار وزاري مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي لجامعة سكيكدة ص 69
- قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يعدل و يتم القرار المؤرخ في 04 جوان 2003 و المتضمن تشكيلاة اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات ص 72
- قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل جامعة باتنة لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه ص 85
- قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل جامعة البليدة لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه ص 86
- قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل جامعة عابية لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه ص 88
- قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل جامعة العلوم والتكنولوجيات "هواري بومدين" لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه ص 89
- قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل جامعة الجزائر لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه ص 91
- قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل جامعة قسنطينة لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه ص 92
- قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه ص 94
- قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل المعهد الوطني للفلاحية لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه ص 95

- قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه ص 97
- قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل جامعة بسكرة لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه ص 98
- قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل جامعة تلمسان لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه ص 99
- قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل جامعة سطيف لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه ص 101
- قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل جامعة وهران لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه ص 102
- قرار مؤرخ في 07 أفريل 2004 يتضمن تعين لجنة دراسة و إعادة تقييم الأعمال العلمية و المنشورات المقدمة في اختصاص جراحة المسالك البولية ص 105
- قرار مؤرخ في 05 ماي 2004 يحدد كيفيات سير مجلس الكلية ص 106
- قرار مؤرخ في 05 ماي 2004 يحدد كيفيات سير المجلس العلمي للكلية ص 108
- قرار مؤرخ في 05 ماي 2004 يحدد كيفيات سير مجلس المعهد ص 110
- قرار مؤرخ في 05 ماي 2004 يحدد كيفيات سير المجلس العلمي للمعهد ص 112
- قرار مؤرخ في 05 ماي 2004 يحدد كيفيات سير اللجنة العلمية للقسم ص 114
- قرار مؤرخ في 05 ماي 2004 يحدد مقاييس توزيع الممثلين المنتخبين عن الأساتذة حسب الرتب ضمن اللجنة العلمية للقسم ص 116

- قرار مؤرخ في 16 ماي 2004 المحدد لمعايير الاختيار للقبول في برنامج التكوين الإقافي بالخارج.....ص118
- قرار مؤرخ في 22 ماي 2004 يتضمن إنشاء وحدة بحث في الطاقات المتتجدة بمركز تنمية الطاقات المتتجدة.....ص122
- قرار مؤرخ في 01 جوان 2004 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتعليم الإفراطي.....ص123
- قرار مؤرخ في 06 جوان 2004 الموافق يحدد كيفيات سير المجلس العلمي للجامعة.....ص125

IV - المناشير

- منشور رقم 08 مؤرخ 11 ماي 2004 يتعلق بالتسجيل الأولى وتوجيه حاملي شهادة البكالوريا للسنة الجامعية 2004-2005.....ص128
- منشور رقم 09 مؤرخ في 23 جوان 2004 متم للمنشور رقم 08 المؤرخ في 11 ماي 2004.....ص132

V - المقدرات

- المقرر رقم 12 المؤرخ في 29 فيفري 2004 المتضمن تعيين أعضاء لجنة الخبراء العلميين لدى اللجنة الوطنية للتكوين بالخارج.....ص136
- المقرر رقم 38 المؤرخ في 30 ماي 2004 يتضمن إنشاء لجنة خاصة بتقييم عروض التكوينات وتأهيل مؤسسات التعليم العالي في إطار إحداث الهندسة الجديدة للتعليم العالي.....ص137

VI - التعليمات

- تعليمات رقم 10 متعلقة بتحسين المستوى بالخارج.....ص140

VII - القرارات الفردية

النصوص الصادرة في
الجريدة الرسمية
للسنة ١٤٢٠

النصوص التشريعية الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ديسمبر 2003 يحدد طبيعة اعتمادات تسخير المفوضة على التوالي، لمديري الخدمات الجامعية و مديرى الإقامات الجامعية وعناوين الفصول المالية الموافقة لها.

(الجريدة الرسمية عدد 06 بتاريخ 25 جانفي 2004)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ديسمبر 2003 يتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها و قائمة الإقامات الجامعية التابعة لها مشتملاتها.

(الجريدة الرسمية عدد 06 بتاريخ 25 جانفي 2004)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جانفي 2004 يحدد التنظيم الإداري للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية.

(الجريدة الرسمية عدد 08 بتاريخ 08 فيفري 2004)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جانفي 2004 يتضمن تمديد التنظيم الإداري المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ماي 1987 الذي يحدد التنظيم الإداري لجامعة الجزائر إلى جامعة جيجل.

(الجريدة الرسمية عدد 08 بتاريخ 08 فيفري 2004)

- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 49 مؤرخ في 16 فيفري 2004 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004 .

(الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 18 فيفري 2004)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ديسمبر 2003 يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلامك الخاصة بالتعليم والتقوين العاليين.

(الجريدة الرسمية عدد 16 بتاريخ 17 مارس 2004)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جانفي 2004 يتضمن تصنيف المناصب العليا للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية الإقامات الجامعية.

(الجريدة الرسمية عدد 16 بتاريخ 17 مارس 2004)

- مرسوم تنفيذي رقم 04-180 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلاته وسيره .

(الجريدة الرسمية عدد 41 بتاريخ 27 جوان 2004)

الق داراته الوزارية
المشتركة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 2004 يتضمن القائمة الاسمية
لأعضاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية
لكلية الطب بجامعة الجزائر**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
وزير الصحة والسكان و الإصلاح الإستشفائي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام
1424 الموافق 09 ماي سنة 2003 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 422-98 المؤرخ في 24 شعبان عام
1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 يتضمن إنشاء اللجان الإستشفائية الجامعية
المحلية و يحدد صلاحياتها و تنظيمها وسيرها المتمم، لاسيما المادة 06 منه،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جوان سنة 1999 المتضمن
إنشاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية لدى كلية الطب بجامعة
الجزائر
- بمقتضى محاضر اجتماع المصارحة لنتائج انتخابات الممثلين المختصين
الإستشفائيين الجامعيين المحليين بكلية الطب بجامعة الجزائر.

يقـرـران

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 422-98 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 المتمم المذكور
أعلاه يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة
الاستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية المنشأة بموجب القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جوان سنة 1999 المشار إليه أعلاه
لدى كلية الطب بجامعة الجزائر.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية
المحلية المنشأة لدى كلية الطب بجامعة الجزائر طبقاً لملحق هذا القرار.

المادة 03: يكلف كل من السيد مدير جامعة الجزائر و عميد كلية الطب و مدير
الصحة و السكان لولاية الجزائر كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس المجلس الطبي بالقطاع الصحي بالقبة	براهيم	توشان
مدير القطاع الصحي ببئر طارمية	عمار	بورجوان
رئيس المجلس الطبي بالقطاع الصحي ببئر طارمية	منصور	بروري
مدير القطاع الصحي بالرويبة	رشيد	بلقайд
رئيس المجلس الطبي بالقطاع الصحي بالرويبة	عبد الرحمن	عيادي
مدير القطاع الصحي بعين طاية	رشيد	بوغيطة
رئيس المجلس الطبي بالقطاع الصحي بعين طاية	صالح	كرمانى
مدير القطاع الصحي بزر الدة	محمد	بورحلا
رئيس المجلس الطبي بالقطاع الصحي بزر الدة	عمار	أقاسم
مدير المؤسسة الإستشفائية للصحة بين عكنون	العربي	قرابين
رئيسة المجلس الطبي بالمؤسسة الإستشفائية للصحة بين عكنون	مليكة	شاوش
مدير المؤسسة الإستشفائية للصحة للمحروقين	مراد	بوعبد الله
رئيس المجلس الطبي بالمؤسسة الإستشفائية للصحة للمحروقين	بدر الدين	متيش
مدير المؤسسة الإستشفائية للصحة ببريد حسين	مقران	العرفي
رئيس المجلس الطبي بالمؤسسة الإستشفائية للصحة ببريد حسين	محمد	تجيزة
مدير المؤسسة الإستشفائية للصحة بآيت إيدير	سعيد	مشات
رئيس المجلس الطبي بالمؤسسة الإستشفائية للصحة بآيت إيدير	محمد	رقابي
مدير المؤسسة الإستشفائية للصحة بزميرلي	طيب	مكي
رئيس المجلس الطبي بالمؤسسة الإستشفائية للصحة بزميرلي	كمال	قطان
مدير المؤسسة الإستشفائية للصحة بالقطار	مجيد	تيفاتي
رئيس المجلس الطبي بالمؤسسة الإستشفائية للصحة بالقطار	عبد الوهاب	ديف
مدير بنيابة المؤسسة الإستشفائية للصحة عبد الرحمنى	اسماعيل	بهلو
رئيس المجلس الطبي بالمؤسسة الإستشفائية للصحة عبد الرحمنى	صالح الدين	بورزاق
مدير المؤسسة الإستشفائية للصحة بالشرافة	رشيد	بلغيد
رئيس المجلس الطبي بالمؤسسة الإستشفائية للصحة بالشرافة.	فريد	كاشا
مدير المركز الوطني للطب الرياضي	مسعود	بولنوار
رئيس المجلس الطبي بالمركز الوطني للطب الرياضي	عمار	برطال
مدير المركز بيار وماري كوري	طاهر	سفير

رئيس المجلس الطبي بالمركز الطبي الرياضي بيار وماري كوري	أحمد بن ديب
مدير المؤسسة الإستشفائية للصحة بالشاطئ الأزرق/أزور بلاج	يزيد منزو
رئيس المجلس الطبي بالمؤسسة الإستشفائية للصحة بأزور بلاج.	مزيان أمينوش
مدير المؤسسة الإستشفائية للصحة بتقراين	فضيل حمداش
رئيس المجلس الطبي بالمؤسسة الإستشفائية للصحة بتقراين.	جلول عماره

**قرار وزاري مشترك في 24 مارس 2004 يتضمن القائمة الإسمية
لأعضاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية
لكلية الطب بجامعة البليدة**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي، وزیر الصحة والسكان و الإصلاح الإستشفائي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1424 الموافق 09 ماي سنة 2003 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 422-98 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 يتضمن إنشاء اللجان الإستشفائية الجامعية المحلية و يحدد صلاحياتها و تنظيمها وسيرها المتم لاسيا الماده 06 منه،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جوان سنة 1999 المتضمن إنشاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية لدى كلية الطب بجامعة البليدة.
 - بمقتضى محاضر اجتماع المصارحة لنتائج انتخابات الممثلين المختصين الإستشفائيين الجامعين المحليين بكلية الطب بجامعة البليدة.

يقـ رـان

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 422-98 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 المتم المذكور أعلاه يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية المنشأة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جوان سنة 1999 المشار إليه أعلاه لدى كلية الطب بجامعة البليدة.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية المنشأة لدى كلية الطب بجامعة البليدة طبقاً لملحق هذا القرار.

المادة 03: يكلف كل من السيد مدير جامعة البليدة و عميد كلية الطب و مدير الصحة و السكان لولاية البليدة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 04: ينشر هذا القرار في النشرتين الرسميتين لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و لوزارة الصحة والسكان و الإصلاح الإستشفائي.

حرر بالجزائر في 24 مارس 2004

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراويبة

وزير الصحة و السكان
و إصلاح المستشفيات
مراد رجيمي

**القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية
الجامعية المحلية بكلية الطب بجامعة البليدة**

اللقب	الاسم	الصفة
عبد	محمد طيب	أستاذ ممثل منتخب
مغلاوي	علي	أستاذ محاضر ممثل منتخب
بن عاشور	جمال	أستاذ مساعد ممثل منتخب
عداد	بنشعا	أستاذ محاضر ممثل منتخب
هواري	بوزيد	رئيس المجلس العلمي بكلية الطب البليدة
زبار	محمد لمين	مدير الصحة و السكان بولاية البليدة
بو عافية	محمد طاهر	مدير عام بالمركز الإستشفائي الجامعي بالبليدة
زغودي	موسى	رئيس المجلس العلمي بالمركز الإستشفائي الجامعي بالبليدة
صاري	عبد المجيد	مدير بالمؤسسة الإستشفائية للصحة م.م.س. بالبليدة
جابوب	حسيبة	مديرة بالقطاع الصحي بالبليدة.
شرشال	علي	رئيس المجلس الطبي بالقطاع الصحي بالبليدة
رحمون	فاتح	مدير بالمؤسسة الإستشفائية للصحة بالدويرة
جودي	هاشمي	رئيس المجلس الطبي بالمؤسسة الإستشفائية للصحة بالدويرة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 2004 مشترك يتضمن
القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية
المحلية لكلية الطب بجامعة تizi وزو

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
وزير الصحة والسكان و الإصلاح الإستشفائي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1424 الموافق 09 ماي سنة 2003 المتضمن تعين أعضاء الحكومة المعدل،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 422-98 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 يتضمن إنشاء الجان الإستشفائية المحلية و يحدد صلاحياتها و تنظيمها و سيرها المتمم لاسيمما المادة 06 منه،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جوان سنة 1999 المتضمن إنشاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية لدى كلية الطب بجامعة تizi وزو
 - بمقتضى محاضر اجتماع المصرحة لنتائج انتخابات الممثلين المختصين الإستشفائيين الجامعيين المحليين بكلية الطب بجامعة تizi وزو.

يق _____ ران

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 422-98 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 المتمم المذكور أعلاه يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية المنشأة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جوان سنة 1999 المشار إليه أعلاه لدى كلية الطب بجامعة تizi وزو.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية المنشأة لدى كلية الطب بجامعة تizi وزو طبقاً لملحق هذا القرار.

المادة 03: يكلف كل من السيد مدير جامعة تizi وزو و عميد كلية الطب و مدير الصحة و السكان لولاية تizi وزو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 04: ينشر هذا القرار في النشرتين الرسميتين لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و لوزارة الصحة والسكان و الإصلاح الإستشفائي.

حرر بالجزائر في 24 مارس 2004

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوبية

وزير الصحة و السكان
و إصلاح المستشفيات
مراد رجيمي

**القائمة الإسمية لأعضاء الجنة الإستشارية الإستشفائية
الجامعة المحلية بكلية الطب بجامعة تizi وزو**

اللقب	الإسم	الصفة
بلحسين	مجيد	أستاذ ممثل منتخب
إيناس	لحلو	أستاذ محاضر ممثل منتخب
شقتومي	جمال	مدير الصحة العمومية بولاية تizi وزو
آيت علي	حسين	عميد بكلية الطب بجامعة تizi وزو
وردان	سعيد	رئيس المجلس العلمي بكلية الطب بتizi وزو
منصوري	محمد	مدير عام
ملبوسي	يوسف	رئيس المجلس العلمي بالمركز الإستشفائي الجامعي بتizi وزو
كيتوس	رaby	مدير المؤسسة الإستشفائية للصحة للأمراض العقلية بواد عيسى
آيت حمودي	محمد	رئيس المؤسسة الإستشفائية للصحة للأمراض العقلية بواد عيسى

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 2004 يتضمن
القائمة الإسمية لأعضاء الجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية
المحلية لكلية الطب بجامعة قسنطينة**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
وزير الصحة والسكان و الإصلاح الإستشفائي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1424 الموافق 09 ماي 2003 المتضمن تعين أعضاء الحكومة المعدل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 422-98 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 يتضمن إنشاء اللجان الإستشارية الجامعية المحلية و يحدد صلاحياتها و تنظيمها وسيرها المتمم لاسما الماده 06 منه،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جوان 1999 المتضمن إنشاء اللجنة الإستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية لدى كلية الطب بجامعة قسنطينة،
- بمقتضى محاضر اجتماع المصارحة لنتائج انتخابات الممثلين المختصين الإستشفائيين الجامعيين المحليين بكلية الطب بجامعة قسنطينة.

رر ان ية

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 422-98 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 المتمم المذكور أعلاه يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الإستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية المنشأة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جوان سنة 1999 المشار إليه أعلاه لدى كلية الطب بجامعة قسنطينة.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الإستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية المنشأة لدى كلية الطب بجامعة قسنطينة طبقاً لملحق هذا القرار.

المادة 03: يكلف كل من السيد مدير جامعة قسنطينة و عميد كلية الطب و مدير الصحة و السكان لولاية قسنطينة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 04: ينشر هذا القرار في النشرتين الرسميتين لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و لوزارة الصحة و السكان و الإصلاح الإستشفائي.

حرر بالجزائر في 24 مارس 2004

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوبي

وزير الصحة و السكان
و إصلاح المستشفيات
مراد رجيمي

القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الإستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية بكلية الطب بجامعة قسنطينة

اللقب	الاسم	الصفة
غولة	داود	أستاذ ممثل منتخب
بلعابد	قدور	أستاذ ممثل منتخب
دباش	سامية	أستاذة ممثلة منتخبة

أستاذ مساعد ممثل منتخب	عبد الحميد	بولهسل
عميد بكلية الطب بجامعة قسنطينة	عبد اللطيف	بن ماتي
أستاذ رئيس المجلس العلمي بكلية الطب بقسنطينة	عبد المجيد	بركات
مدير الصحة و السكان بولاية قسنطينة	معمر	بن حليلو
مدير عام بالمركز الإستشفائي الجامعي بقسنطينة .	سليم	زرمان
رئيس المجلس العلمي بالمركز الإستشفائي الجامعي بقسنطينة	عبد الحميد	صخري
مدير المؤسسة الإستشفائية للصحة بجبل الوحش	محمد	مشناوي
رئيسة المجلس الطبي بالمؤسسة الإستشفائية للصحة بجبل الوحش	سكينة	دمان دبيج
مدير المؤسسة الإستشفائية للصحة بدакسي	تيجاني	لوعبي
رئيس المجلس الطبي بالمؤسسة الإستشفائية للصحة بداكسي	حمودي	علق
مدير المؤسسة الإستشفائية للصحة بالرياض	عبد العميد	بولتيف
رئيس المجلس الطبي بالمؤسسة الإستشفائية للصحة بالرياض	عبد المالك	براهم
مدير المؤسسة الإستشفائية للصحة بسيدي مبروك	خليل	قاتا
رئيس المجلس الطبي بالمؤسسة الإستشفائية للصحة بسيدي مبروك	علي	صلاحى

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 2004 يتضمن
القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية
الجامعة المحلية لكلية الطب بجامعة عنابة**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
وزير الصحة والسكان و الإصلاح الإستشفائي
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1424 الموافق 09 ماي سنة 2003 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 422-98 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 يتضمن إنشاء اللجان الإستشفائية الجامعية المحلية و يحدد صلاحياتها و تنظيمها وسيرها المتم لاسيمما المادة 06 منه،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جوان سنة 1999 المتضمن إنشاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية لدى كلية الطب بجامعة عنابة،

- بمقتضى محاضر اجتماع المصرحة لنتائج انتخابات الممثلين المختصين
الإستشفائيين الجامعيين المحليين بكلية الطب بجامعة عنابة

بران ية

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 422-98 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 المتمم المذكور أعلاه يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الإستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية المنشأة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جوان سنة 1999 المشار إليه أعلاه لدى كلية الطب بجامعة عنابة.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الإستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية المنشأة لدى كلية الطب بجامعة عنابة طبقاً لملحق هذا القرار.

المادة 03: يكلف كل من السيد مدير جامعة عنابة و عميد كلية الطب و مدير الصحة و السكان لولاية عنابة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 04: ينشر هذا القرار في النشرتين الرسميتين لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و لوزارة الصحة و السكان و الإصلاح الإستشفائي.

حرر بالجزائر في 24 مارس 2004

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراويبة

وزير الصحة و السكان
و إصلاح المستشفيات
مراد رجيمي

القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الإستشارية الإستشفائية
الجامعة المحلية بكلية الطب بجامعة عنابة

اللقب	الاسم	الصفة
لعوار	معمر	أستاذ ممثل منتخب
سيد	رشيد	أستاذ ممثل منتخب
شتبي	خير الدين	أستاذ مساعد ممثل منتخب
قايدي	عبد السلام	عميد بكلية الطب بجامعة عنابة
دخليل	معزوز	أستاذ رئيس المجلس العلمي بكلية الطب بجامعة عنابة
لحبيت	علي رضا	مدير الصحة و السكان بولاية عنابة
سعيدة	عبد الرحمن	مدير عام بالمركز الإستشفائي الجامعي بعنابة .
بن توك	محمد الشريف	رئيس المجلس العلمي بالمركز الإستشفائي الجامعي بعنابة

مدير المؤسسة الإستشفائية للصحة للأمراض العقلية الرازى	رابح	بولجوجة
رئيس المجلس الطبي بالمؤسسة الإستشفائية للصحة للأمراض العقلية الرازى	محمد	بودف
مدير المؤسسة الإستشفائية للصحة البووني	لونس	تواتي
رئيسة المجلس الطبي بالمؤسسة الإستشفائية للصحة البووني	سوسن	سلامي
مدير بالنيابة بالمؤسسة الإستشفائية للصحة سرإيدى	يزيد	لونيس
رئيس المجلس الطبي بالمؤسسة الإستشفائية للصحة سرإيدى	زين	نواسر

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 2004 يتضمن القائمة
الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية
المحلية لكلية الطب بجامعة سطيف**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
وزير الصحة والسكان و الإصلاح الإستشفائي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1424 الموافق 09 ماي سنة 2003 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 422-98 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 يتضمن إنشاء اللجان الإستشفائية الجامعية المحلية و يحدد صلاحياتها و تنظيمها وسيرها المتم لاسياً المادة 06 منه،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جوان سنة 1999 المتضمن إنشاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية لدى كلية الطب بجامعة سطيف،
- بمقتضى محاضر اجتماع المصارحة لنتائج انتخابات الممثلين المختصين الإستشفائيين الجامعيين المحليين بكلية الطب بجامعة سطيف.

يقـ رـان

المادة الأولى: تطبقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 422-98 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 المتم المذكور أعلاه يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية المنشأة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جوان سنة 1999 المشار إليه أعلاه لدى كلية الطب بجامعة سطيف.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الإستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية المنشأة لدى كلية الطب بجامعة سطيف طبقاً لملحق هذا القرار.

المادة 03: يكلف كل من السيد مدير جامعة سطيف و عميد كلية الطب و مدير الصحة و السكان لولاية سطيف كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 04: ينشر هذا القرار في النشرتين الرسميتين لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و لوزارة الصحة والسكان و الإصلاح الإستشفائي.

حرر بالجزائر في 24 مارس 2004

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراويبة

وزير الصحة و السكان
و إصلاح المستشفيات
مراد رجيمي

القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الإستشارية الإستشفائية
الجامعية المحلية بكلية الطب بجامعة سطيف

اللقب	الإسم	الصفة
رشيد	رشيد	أستاذ ممثل منتخب
مني	عبد الله	أستاذ ممثل منتخب
ويش	سالم	أستاذ مساعد ممثل منتخب
ابتي	عبد الرزاق	عميد بكلية الطب بجامعة سطيف
دي	شريف مختار	رئيس المجلس العلمي بكلية الطب بسطيف
ساب غال	عبد القادر	مدير الصحة و السكان بولاية سطيف
يدي	مسعود	مدير عام بالمركز الإستشفائي الجامعي بسطيف .
دي	شريف مختار	رئيس المجلس العلمي بالمركز الإستشفائي الجامعي بسطيف
سدراتي	عبد الحفيظ	مدير المؤسسة الإستشفائية للصحة للأمراض العقلية عين عبسة
موهوب	خديجة	رئيس المجلس الطبي بالمؤسسة الإستشفائية للصحة للأمراض العقلية عين عبسة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 2004 يتضمن القائمة
الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية
المحلية لكلية الطب بجامعة باتنة**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
وزير الصحة والسكان و الإصلاح الإستشفائي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-215 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1424 الموافق 09 ماي سنة 2003 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 422-98 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 يتضمن إنشاء اللجان الإستشفائية الجامعية المحلية و يحدد صلاحياتها و تنظيمها وسيرها المتم لاسيما المادة 06 منه،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جوان سنة 1999 المتضمن إنشاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية لدى كلية الطب بجامعة باتنة،
- بمقتضى محاضر اجتماع المصارحة لنتائج انتخابات الممثلين المختصين الإستشفائيين الجامعيين المحليين بكلية الطب بجامعة باتنة

بران

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 422-98 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 المتم المذكور أعلاه يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية المنشأة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جوان سنة 1999 المشار إليه أعلاه لدى كلية الطب بجامعة باتنة.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية المنشأة لدى كلية الطب بجامعة باتنة طبقاً لملحق هذا القرار.

المادة 03: يكلف كل من السيد مدير جامعة باتنة و عميد كلية الطب و مدير الصحة و السكان لولاية باتنة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 04: ينشر هذا القرار في النشرتين الرسميتين لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و لوزارة الصحة والسكان و الإصلاح الإستشفائي.

حرر بالجزائر في 24 مارس 2004

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوبية

وزير الصحة و السكان
و إصلاح المستشفيات
مراد رجيمي

**القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الإستشارية الإستشفائية
الجامعة المحلية بكلية الطب بجامعة باتنة**

اللقب	الاسم	الصفة
جبار	عبد المجيد	أستاذ ممثل منتخب
رواحية	سمير	أستاذ مساعد ممثل منتخب
دایف	محمد إدريس	أستاذ مساعد ممثل منتخب
مخلفي	هاشمي	عميد بكلية الطب بباتنة
تبال	صورية	رئيسة المجلس العلمي بكلية الطب بباتنة
لعموري	موسى	مدير الصحة و السكان بولاية باتنة
ربحي	ياسين	مدير عام بالمركز الإستشفائي الجامعي بباتنة .
كساح	لوارأحمد	رئيس المجلس العلمي بالمركز الإستشفائي الجامعي بباتنة
بلخديم	العيد	مدير القطاع الصحي بباتنة
فيدالي	مبروك	رئيس المجلس العلمي بالقطاع الصحي بباتنة
صدوق	عبد الحفيظ	مدير الصحة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 2004 يتضمن القائمة
الإسمية لأعضاء اللجنة الإستشارية الإستشفائية الجامعية
المحلية لكلية الطب بجامعة وهران**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
وزير الصحة والسكان و الإصلاح الإستشفائي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1424 الموافق 09 ماي سنة 2003 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 422-98 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 يتضمن إنشاء اللجان الإستشفائية الجامعية المحلية و يحدد صلاحياتها و تنظيمها وسيرها المتمم لاسيما المادة 06 منه،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جوان سنة 1999 المتضمن إنشاء اللجنة الإستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية لدى كلية الطب بجامعة وهران،

- بمقتضى محاضر اجتماع المصرحة لنتائج انتخابات الممثلين المختصين الإستشاريين الجامعيين المحليين بكلية الطب بجامعة وهران.

بران

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 422-98 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 المتمم المذكور أعلاه يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الإستشارية الإستشارية الجامعية المحلية المنشأة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جوان سنة 1999 المشار إليه أعلاه لدى كلية الطب بجامعة وهران.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الإستشارية الإستشارية الجامعية المحلية المنشأة لدى كلية الطب بجامعة وهران طبقاً لملحق هذا القرار.

المادة 03: يكلف كل من السيد مدير مدير جامعة وهران و عميد كلية الطب و مدير الصحة و السكان لولاية وهران كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 04: ينشر هذا القرار في النشرتين الرسميتين لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و لوزارة الصحة و السكان و الإصلاح الإستشاري.

حرر بالجزائر في 24 مارس 2004

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوبي

وزير الصحة و السكان
و إصلاح المستشفيات
مراد رجيمي

القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الإستشارية الإستشارية الجامعية المحلية بكلية الطب بجامعة وهران

اللقب	الاسم	الصفة
لشهب	محمد	أستاذ ممثل منتخب
أحمد فواتيح	زوبير	أستاذ ممثل منتخب
بوزويينة	فاطمة	أستاذة ممثلة منتخبة
زيان	بناتو	أستاذ مساعد ممثل منتخب
بشير بو عويجرة	نور الدين	عميد بكلية الطب بوهران
بوكري حسان	عبد اللطيف	رئيس المجلس العلمي بكلية الطب بوهران
شيباني	محمد	مدير الصحة و السكان بولاية وهران

مدير عام بالمركز الإستشفائي الجامعي بكلية الطب بوهران.	رابع	بار
رئيس المجلس الإستشفائي الجامعي بكلية الطب بوهران.	يحيى	رابع
مدير المؤسسة الإستشفائية للصحة بسيدي شامي	عبد الله	أوكيل
رئيس المجلس الطبي بالمؤسسة الإستشفائية للصحة بسيدي شامي	عبد النبي	قتين
مدير بالمؤسسة الإستشفائية للصحة الأمير عبد القادر	لماري	بوزانة
رئيس المجلس الطبي بالمؤسسة الإستشفائية للصحة الأمير عبد القادر	ميلود	بوحديبة
مدير بالمؤسسة الإستشفائية للصحة لطب العيون	عبد القادر	مهداوي
رئيسة المجلس الطبي بالمؤسسة الإستشفائية للصحة لطب العيون	فاطمة الزهراء	نهيلي
مدير بالمؤسسة الإستشفائية للصحة بكنستانل	نور الدين	دومان
رئيس المجلس الطبي بالمؤسسة الإستشفائية للصحة بكنستانل	سعادة	شوقراني

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 2004 يتضمن القائمة
الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية
المحلية لكلية الطب بجامعة تلمسان**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
وزير الصحة والسكان و الإصلاح الإستشفائي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1424 الموافق 09 ماي سنة 2003 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 422-98 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 يتضمن إنشاء اللجان الإستشفائية الجامعية المحلية و يحدد صلاحياتها و تنظيمها وسيرها المتمم لاسيما المادة 06 منه،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جوان سنة 1999 المتضمن إنشاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية لدى كلية الطب بجامعة تلمسان،

- بمقتضى محاضر اجتماع المصربة لنتائج انتخابات الممثلين المختصين الإستشفائيين الجامعيين المحليين بكلية الطب بجامعة تلمسان.

بيان

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 422-98 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 المتمم المذكور أعلاه يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية المنشأة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جوان سنة 1999 المشار إليه أعلاه لدى كلية الطب بجامعة تلمسان

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية المنشأة لدى كلية الطب بجامعة تلمسان طبقاً لملحق هذا القرار.

المادة 03: يكلف كل من السيد مدير جامعة تلمسان وعميد كلية الطب ومدير الصحة و السكان لولاية تلمسان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 04: ينشر هذا القرار في النشرتين الرسميتين لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و لوزارة الصحة والسكان و الإصلاح الإستشفائي.

حرر بالجزائر في 24 مارس 2004

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوبى

وزير الصحة و السكان
و إصلاح المستشفيات
مراد رجيمي

القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية بكلية الطب بجامعة تلمسان

اللقب	الاسم	الصفة
بن خلفات	مختار	أستاذ ممثل منتخب
أوسديت	زكية	أستاذة ممثلة منتخب
دالي يحي	مصطففي	أستاذ محاضر
زرهوني	شهيناز	أستاذة مساعدة
مقني	كاول	عميد كلية الطب بتلمسان
بن منصور	مصطففي	أستاذ رئيس المجلس العلمي بكلية الطب بتلمسان
بولحجال	عبد الباسط	مدير الصحة و السكان بولاية تلمسان
لعلمة	عبد الحليم	مدير عام بالمركز الإستشفائي الجامعي بتلمسان.

بوصالح	مريم	رئيس المجلس العلمي بالمركز الإستشفائي الجامعي بتلمسان
بولهال		مدير الصحة العمومية ممثل وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 2004 يتضمن القائمة
الإسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية
المحلية لكلية الطب بجامعة سيدى بلعباس

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
وزير الصحة والسكان و الإصلاح الإستشفائي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1424 الموافق 09 ماي سنة 2003 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعجل،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 422-98 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 يتضمن إنشاء اللجان الإستشفائية الجامعية المحلية و يحد صلاحياتها و تنظيمها وسيرها المتم لاسيما المادة 06 منه،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جوان سنة 1999 المتضمن إنشاء اللجنة الإستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية لدى كلية الطب بجامعة سيدى بلعباس،
 - بمقتضى محاضر اجتماع المصارحة لنتائج انتخابات الممثلين المختصين الإستشفائيين الجامعيين المحليين بكلية الطب بجامعة سيدى بلعباس.

بيان

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 422-98 المؤرخ في تلمسان شعبان عام 1419 الموافق 13 ديسمبر سنة 1998 المتم المذكور أعلاه يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الإستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية المنشأة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جوان سنة 1999 المشار إليه أعلاه لدى كلية الطب بجامعة سيدى بلعباس.

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الإستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية المنشأة لدى كلية الطب بجامعة سيدى بلعباس طبقاً لملحق هذا القرار.

المادة 03: يكلف كل من السيد مدير جامعة سيدى بلعباس و عميد كلية الطب و مدير الصحة و السكان لولاية سيدى بلعباس كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 04: ينشر هذا القرار في النشرتين الرسميتين لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و لوزارة الصحة والسكان و الإصلاح الإستشفائي.

حرر بالجزائر في 24 مارس 2004

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوبي

وزير الصحة و السكان
و إصلاح المستشفيات
مراد رجيمي

**القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية الإستشفائية
الجامعة المحلية بكلية الطب بجامعة سيدى بلعباس**

اللقب	الاسم	الصفة
بوبكر	محمد	أستاذ مثل منتخب
علال	نادية	أستاذة معايدة ممثلة منتخبة
جادل	طيب	عميد بكلية الطب بسيدي بلعباس
بجاوي	مصطفى	رئيس المجلس العلمي بكلية الطب بسيدي بلعباس
وعدى	محمد	مدير الصحة و السكان بولاية سيدى بلعباس
علي اسماعيل	فاطمة الزهراء	مدير عام بالمركز الإستشفائي الجامعي بسيدي بلعباس
تو	عبد الناصر	رئيس المجلس العلمي بالمركز الإستشفائي الجامعي بسيدي بلعباس.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 أفريل 2004 يعدل و يتم ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت المتضمن إنشاء و/أو تسوية المصالح الإستشفائية الجامعية والوحدات المكونة لها على مستوى المركز الجامعي بباب الواد.

إن وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات ،
و وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
إن وزير المالية ،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 321-03 مؤرخ في 04 أكتوبر 2003، يعدل
المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 09 أكتوبر 2003 ، يتضمن تعيين
أعضاء الحكومة ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 ، المحدد لصلاحيات وزير المكلف بالصحة والسكان،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 27 جانفي 1996 و المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالصحة والسكان،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذ رقم 97-467 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية، تنظيمها و سيرها،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ماي سنة 1993، المتضمن تعريف المصلحة الإستشفائية الجامعية والوحدات المكونة لها، تنظيمها وسيرها والمحدد لشروط و كيفيات التعيين في مناصب رئيس المصلحة ورئيس الوحدة،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أوت سنة 1995 المتضمن إنشاء و/أو تسوية المصالح الإستشفائية الجامعية والوحدات المكونة لها على مستوى المركز الإستشفائي الجامعي بباب الواد،
- و بمقتضى رأي المجلس العلمي للمركز الإستشفائي الجامعي لباب الواد بتاريخ 20 جانفي 2004،

برهون

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل و تتميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت سنة 1995 المشار إليه أعلاه ،

المادة 02 : يعدل و يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 طبقا للجدول المرفق بهذا القرار ،

المادة 03 : تكلف الأمينة العامة لوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، والسعادة الأمينين العامين لكل من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ووزارة المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار ،

المادة 04 : ينشر هذا القرار في النشرتين الرسميتين لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و لوزارة الصحة و السكان و الإصلاح الإستشفائي.

حرر بالجزائر في 28 أفريل 2004

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوبي

وزير الصحة و السكان
و إصلاح المستشفيات
مراد رجيمي

ملحق القرار المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995
المتضمن إنشاء مصالح إستشفائية جامعية بالمؤسسة الإستشفائية الجامعية

الوحدات	الأسرة التقنية	المصالح
1. الأمراض الجلدية 2. أمراض الكلى 3. الأمراض العصبية		1. التشريح المرضي
1. الجراحة العامة-جراحة المسالك البولية 2. جراحة الرضوض والعظم 3. جراحة الأعصاب-الجراحة البلاستيكية والمعدلة 4. استعجالات طبية جراحية 5. طب العيون 6. طب الأنف و الأنف الحنجرة 7. أمراض النساء والتوليد		2. التخدير والإنعاش
1. استشفاء "رجال" 2. استشفاء "نساء" 3. علاج مكثف	38	3. الجراحة العامة
1. وحدة الجراحة و ما بعد الجراحة 2. استشفاء "رجال" 3. استشفاء "نساء"	30	4. جراحة الرضوض والعظام
1. علاج مكثف 2. المحروقين 3. الجراحة البلاستيكية	44	5. الجراحة البلاستيكية والمعدلة
1. تفتيت الحصاة خارج الجسم 2. استشفاء النساء 3. استشفاء الرجال 4. الفحوصات	45	6. جراحة الجهاز البولي
1. استشفاء الرجال 2. استشفاء النساء	27	7. الأمراض الجلدية
1. استشفاء الرجال 2. استشفاء النساء	39	8. أمراض السكريّة

3. تربية المرضى و تكوين الأطباء		
1. استشفاء 2. الكشف 3. طب الأشعة التروبية 4. استكشاف 5. طب القلب التروبي	48	9. طب عدد الصم
1. معلومات صحية 2. علم الصحة الإستشفائية		10. علم الأوبئة و التطهير و الوقاية الطبية
1. تنظير داخلي للجهاز الهضمي 2. استشفاء "رجال" 3. استشفاء "نساء"	40	11. أمراض الجهاز الهضمي و الأمعاء الدقيقة
1. ارقاء الخلايا 2. الكيمياء الحيوية و علم الدم 3. علم المناعة و الدم 4. الدم و مشتقاته الدموية		12. بيولوجيا الدم و مركز نقل الدم
1. الكيمياء الحيوية 2. بيولوجيا الدم 3. علم الطفيليات و الفطريات 4. علم الأمصال والجراثيم		13. المخبر المركزي
1. استشفاء "رجال" 2. استشفاء "نساء" 3. فحص بالتنظير الداخلي 4. كشف الأمراض القلبية العصبية	40	14. الطب الداخلي
1. علم الأموات 2. الإستكشافات الطبية القضائية 4. التكفل بالمدمنين		15. الطب الشرعي
1. المراقبة الطبية لمستخدمي المستشفى 2. الفحوصات الوقائية في العمل 3. فيزيولوجيا السلوكيات في العمل 4. وحدة حسب الصحة الصناعية دراسة التشغيل		16. طب العمل
1. استشفاء و متابعة المرضى 2. تصفيية الدم الصفاقيه 3. القصور الكلوي	20	17. أمراض الكلى والقصور الكلوي
1. استشفاء	27	18. الأمراض العصبية

2. الفحوصات		
3. استكشافات الوظيفية		
1. استشفاء	20	19. جراحة الأعصاب
3. إنعاش		
1. استشفاء "رجال"	48	20. طب العيون
2. استشفاء "نساء واطفال"		
3. الشبكية لتصوير الأوعية		
و أشعة الليزر		
4. الحول والفحوصات الوظيفية		
1. استشفاء "رجال"	38	21. طب الأنف، الأنف و الحنجرة
2. استشفاء "نساء"		
3. فحوصات و استكشافات		
1. استشفاء "أطفال"	41	22. طب الأطفال
2. استشفاء "الرضع"		
3. الاستعجالات الإستشفائية لحدثي الولادة		
4. فحوصات و استكشافات		
1. استشفاء "رجال"	46	23. الأمراض التنفسية والصدرية
2. استشفاء "نساء"		
3. فحوصات الغرف التقنية		
1. علم الأشعة للأطفال	30	24. علم الأشعة
2. الأشعة العصبية		
3. المسالك البولية التناسلية و طب السرطان		
4. أشعة الجهاز الهضمي		
5. أشعة العظام و المفاصل		
1. الإنعاش المتنوع	16	25. الإنعاش الطبي
2. التسمم بالدواء و مواد أخرى		
1. استشفاء "رجال" علاج إستكشاف	24	26. أمراض المفاصل
2. استشفاء "نساء" علاج إستكشاف		
1. مركز ضد التسمم		27. علم السموم
2. التسمم الإستعجالي و المراقبة الحيوية		
3. التسمم الغذائي		
4. التسمم المحيطي		
1. استقبال و فرز	16	28. استعجالات طبية جراحية
2. استشفاء.		

1. ترميم إضافي 2. مخبر 3. فحوصات متخصصة		29. ترميم الأسنان
1. الإنعاش الطبي الجراحي 2. وحدة الجراحة و ما بعد الجراحة 3. الحمل في حالة خطر 4. التوليد 5. الإستكشافات	80	30. أمراض النساء و التوليد
1. الصور الأشعاعية 2. التحليل بالأشعة 3. العلاج بالأشعة 4. الفيزياء الطبية بالأشعة		31. الطب النووي

وحدة الاستعجالات الطب العقلى 33 سرير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ماي 2004 يحدد مبلغ التعويض القابل للتحويل و المتعلق بالتكوين و تحسين المستوى بالخارج لمدة تساوي ستة أشهر أو تقل عنها

إن وزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية ،
وزير المالية ،
وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 14 رجب 1424 الموافق 11 سبتمبر 2003 ، المتضمن تنظيم التكوين و تحسين المستوى بالخارج و تسهيل هما ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 06 ربيع الأول 1425 الموافق 26 أفريل 2004 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

———رون يق

المادة الأولى : يحدد مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه حسب الجدول ،

المنطقة الثانية	المنطقة الأولى	المدة
5.500 د.ج / الشهر	6.400 د.ج / الشهر	اليوم الأول إلى اليوم العاشر
55.000 د.ج / الشهر	64.000 د.ج / الشهر و 2.000 د.ج	اليوم الحادي عشر إلى اليوم التاسع والعشرون

/اليوم ابتداء من اليوم الحادي عشر	2.500 د.ج / اليوم ابتداء من اليوم الحادي عشر	
75.000 د.ج / الشهر	90.000 د.ج / الشهر	شهر واحد و المضاعف الكامل للشهر
مبلغ جزافي قدره 75.000 د.ج / الشهر و 1.500 د.ج / اليوم ابتداء من اليوم الحادي والثلاثون	مبلغ جزافي قدره 90.000 د.ج / الشهر و 2.000 د.ج / اليوم ابتداء من اليوم الحادي والثلاثون	شهر واحد و جزء من الشهر

المادة 02 : تمنح زيادة تقدر بعشرين في المئة 20 .٪ من المبلغ المحدد في المادة الأولى أعلاه للأخصائيين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين التابعين لمؤسسات البحث و أساتذة مؤسسات التعليم و التكوين العاليين المستفيدين من ترخيص بالخارج ،

المادة 03 : تمنح زيادة تقدر بأربعين في المئة 40 .٪ من المبلغ المحدد في المادة الأولى أعلاه ، للمشاركين في الملتقىات العلمية و المؤتمرات و الحلقات الدراسية و في كل تظاهرة علمية أو تكنولوجية يقدم المستفيد فيها عرضا ،

هذه الزيادة غير قابلة للجمع مع الزيادة المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه ،

المادة 04 : يخص مبلغ المنحة بنسبة خمسين في المئة 50 .٪ إذا توفر للمستفيد من الترخيص تكفل جزئي يغطي تكاليف إيوائه و يخفض المبلغ بنسبة خمس و سبعون في المئة 75 .٪ !! كان التكفل كليا ،

المادة 05 : يتم التكفل بمصاريف التسجيل أو المشاركة في التربصات و الملتقىات العلمية و المؤتمرات و الحلقات الدراسية و كل تظاهرة علمية أو تكنولوجية من طرف الهيئة المستخدمة طبقا للتنظيم المعمول به و في حالة عدم التكفل بها من طرف الشريك الأجنبي ،

المادة 06 : تحدد قائمة بلدان المنطقتين الأولى و الثانية المذكورتين في المادة الأولى : أعلاه كما يأتي :

المنطقة الأولى :

اليونان	12	بريطانيا	01
قطر	13	فرنسا	02
كوريا	14	بلجيكا	03

كندا	15	ألمانيا	04
النمسا	16	سويسرا	05
إفريقيا الجنوبية	17	إيطاليا	06
الصين	18	السويد	07
الإمارات العربية المتحدة	19	اليابان	08
البحرين	20	هولندا	09
الكويت	21	أسبانيا	10
سلطنة عمان	22	الولايات المتحدة الأمريكية	11

المنطقة الثانية : بلدان أخرى .

المادة 07 : يسري مفعول هذا القرار من تاريخ 01 جانفي 2004 ،

المادة 08 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ماي 2004

وزير المالية ،
عبد اللطيف بن أشنهو وزير الشؤون الخارجية

عبد العزيز بلخادم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

قرار وزاري مشترك مورخ في 29 ماي 2004 المتضمن
إنشاء مصالح إستشفائية جامعية بالمؤسسة الإستشفائية
الجامعة لوهران

إن وزير الصحة و إصلاح المستشفيات ،
و وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 05-85 المؤرخ في 06 فيفري 1985 ، و المتضمن حماية
الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 26 أفريل 2004 ، المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-270 المؤرخ في 13 أوت 2003 ،
المتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية الجامعية لوهران و تنظيمها ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، الذي
يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 27 جانفي 1996 ، و المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالصحة و السكان ،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ماي 1993 ، و المتضمن تعريف ، تنظيم و سير المصالح الإستشفائية الجامعية و وحدتها المؤسسة و المحدد لشروط أحكام تعيين في وظيفة رئيس مصلحة و رئيس وحدة ،

يــرون

المادة الأولى : ينشأ بموجب هذا القرار مصالح إستشفائية جامعية بالمؤسسة الإستشفائية الجامعية لوهان ،

المادة 02 : تنشأ بالمؤسسة الإستشفائية الجامعية لوهان مصالح إستشفائية الجامعية المدرجة في الجدول المرفق بهذا القرار ،

المادة 03 : يكلف الأمينان العامان لكل من وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات ، و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، كل فيما يخص بتطبيق هذا القرار ،

المادة 04 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات ،

حرر بالجزائر في 29 ماي 2004

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوبي

وزير الصحة و السكان
و إصلاح المستشفيات
مراد رجيمي

ملحق القرار المؤرخ في 29 ماي 2004
المتضمن إنشاء مصالح إستشفائية جامعية بالمؤسسة الإستشفائية الجامعية

الوحدات	الأسرة التقنية	المصالح
		التشريح المرضي
72		التخدير و الإنعاش
		علم الجراثيم
		الكيمياء الحيوية
		بيولوجيا الخلايا الوراثية
30		أمراض القلب
		مركز نقل الدم
30		جراحة القلب

	30	جراحة الصدر
	30	جراحة المسالك البولية
	30	جراحة الشرابين
	30	جراحة عامة
	30	الأمراض الجلدية
	30	طب الأنف، الأذن، الحنجرة ، الفك و الوجه
	30	جراحة العظام
		علم الطفيليّة
		البيضة بخصوص الأدوية
	30	أمراض الرئة و الصدر
	24	الإنعاش الطبي
	30	إعادة التأهيل الوظيفي
		علم السموم
	14	الإستعجالات الطبية الجراحية
		علم الفيروسات
	30	أمراض الغدد الصم
		علم الأوبئة
		الكشف العضوي و التشريحي
	30	أمراض الجهاز الهضمي
	65	أمراض النساء و التوليد و حديثي الولادة
	30	علم الدم
		بيولوجيا الدم
		الأشعة الطبية
		علم المناعة
	30	الطب الداخلي
		طب الأشعة التوسي
		طب العمل
	30	أمراض الكلى و القصور الكلوي
	30	جراحة الأعصاب
	715	

الله دراته

قرار وزاري مؤرخ في 04 جانفي 2004 يتضمن
البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في
العلوم الزراعية تخصص: الري الزراعي

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 09 ماي 2003
والمتضمن تعين أعضاء الحكومة ، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت سنة 1994
والمحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-77 المؤرخ في 20 جوان 1977
المعدل للمرسوم رقم 219-71 المؤرخ في 25 أوت 1971 والمتضمن نظام
الدراسات لنيل دبلوم مهندس،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ماي 2001 و المتضمن البرنامج
البيداغوجي للسنة الأولى في العلوم الفلاحية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ماي 2001 و المتضمن البرنامج البيداغوجي
للسنة الثانية و الثالثة في العلوم الفلاحية،
- و باقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم الزراعية،

ير

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الزراعية
تخصص: الري الزراعي وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 02: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و رؤساء المؤسسات
الجامعة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة
الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 جانفي 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

**قرار وزاري مؤرخ في 04 جانفي 2004 يتضمن
البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في
العلوم الزراعية تخصص: تسيير المساحات المحمية**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 ماي 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في الموافق 27 أوت 1994 والمحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-77 المؤرخ في 20 جوان 1977 المعدل للمرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 25 أوت 1971 والمتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم مهندس،
 - وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ماي 2001 و المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى في العلوم الفلاحية،
 - وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ماي 2001 و المتضمن البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية والثالثة في العلوم الفلاحية،
 - وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1997 والمتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الفلاحة فرع: تسيير المساحات المحمية،
 - و باقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطنية للعلوم الزراعية،

يقرر

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس في العلوم الزراعية تخصص: تسيير المساحات المحمية وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 02: يكلف مدير التكوين العالي لمرحلة التدرج و رؤساء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 جانفي 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

**قرار وزاري مؤرخ في 13 جانفي 2004 متم للقرار الوزاري
المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 المتضمن إعلان نتائج الدورة السادسة عشر
ال الخاصة بالترقية إلى رتبتي أستاذ التعليم العالي وأستاذ محاضر**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 ماي سنة 2003 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلك التابعة للتعليم والتكون العاليين، المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بناء على القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير و تشكييل اللجنة الجامعية الوطنية، المعدل والمتمم،
 - بناء على اجتماع اللجنة الجامعية الوطنية في دورتها السادسة عشر (16) من 07 إلى 10 ديسمبر 2003،
 - بناء على محاضر اجتماعات فروع اللجنة الجامعية الوطنية للدورة السادسة عشر.
 - بناء على القرار الوزاري رقم 309 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 المتضمن إعلان نتائج الدورة السادسة عشر لللجنة الجامعية الوطنية،

برر

المادة الأولى: تتم قائمة المترشحين المؤهلين لشغل منصب أستاذ التعليم العالي كما يأتي:

فرع التكنولوجيا

جامعة البليدة

هندسة الطرائق

مولاي ساعد

فرع العلوم الحقيقة

جامعة سكيكدة

فيزياء

بلموقر كمال

فرع العلوم الطبيعية والبيئة

بدون تغيير.

فرع العلوم الاقتصادية والتجارية

بدون تغيير

فرع العلوم و العلوم الإدارية

بدون تغيير

فرع العلوم الاجتماعية والإنسانية والآداب

جامعة الجزائر
جامعة باتنة
جامعة وهران
جامعة الجزائر
جامعة قسنطينة
جامعة البلدة
جامعة قسنطينة

علوم إسلامية
فقه وأصول
أدب عربي
لسانيات
أدب عربي
لغة عربية
تاريخ

دراجي محمد
إسماعيل يحيى رضوان
شريف عبد الواحد
غطاس شريفة
غيوة يوسف
ساسي عمار
بوصفصاف عبد الكريم

المادة 02: تتم قائمة المترشحين المؤهلين لشغل منصب أستاذ محاضر كما يأتي:

فرع الفنون ولوجي

بدون تغيير

فرع العلوم و العلوم الدقيقة

عنو رشيد
فيزياء
جامعة هواري بومدين

فرع العلوم الطبيعية والبيئة

بدون تغيير

فرع العلوم الاقتصادية والتجارية

بدون تغيير

فرع العلوم والعلوم الإدارية

بدون تغيير

فرع العلوم الاجتماعية والإنسانية والآداب

بدون تغيير

المادة 03: يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من 10 ديسمبر 2003 والذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 جانفي 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

قرار وزاري مؤرخ في 13 جانفي 2004 يعدل القرار المؤرخ في 21 جوان 2002 والمتضمن تعين أعضاء مجلس الإدارة للمدرسة الوطنية للإدارة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 ماي 2003 المتضمن تعين أعضاء الحكومة ، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-316 المؤرخ في 16 أكتوبر 2000 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 66-306 المؤرخ في 04 أكتوبر 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة و لاسيما المادة 02 منه،
- و بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 21 جوان 2001 والمتضمن تعين أعضاء مجلس الإدارة للمدرسة الوطنية للإدارة .

بر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار المؤرخ في 21 جوان 2002 والمذكورة أعلاه كما يلي:

المادة 01: طبقاً للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 2000-316 المؤرخ في 16 أكتوبر 2000 المذكورة أعلاه، تحدد تشكيلاً مجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة كمالي:

ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي ، رئيساً	مزيانى احمد
ممثل الوزير المكلف بالمالية	بلقاسم مزارى
ممثل الوزير المكلف بالصحة و السكان	زمولي احمد
ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية	الغول عمر
ممثل عن المديرية العامة للوظيف العمومي	شرنون محمد
ممثلة عن الأساتذة الدائمين	سميرة حسين
ممثل عن الأساتذة الدائمين	رشيد خلوفي
ممثل عن الأساتذة المشاركين	مراد بوكلة
ممثل عن الأساتذة المشاركين	محمد بوسومح
ممثل عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات.	موسى سعودي
ممثل عن الطلبة.	سليم بركات

المادة ٥٢: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 جانفي 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراويبة

قرار المؤرخ في 24 جانفي 2004 يحدد قائمة وتشكيله أعضاء لجنة الامتحان للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة و الصيدلية و جراحة الأسنان (دوره فيفري - مارس 2004)

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

 - بمقتضى المرسوم رقم 275-71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتضمن انشاء شهادة الدراسات الطبية المتخصصة،
 - بمقتضى المرسوم رقم 492-82 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 المحدد لشروط الالتحاق و تنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء و الصيدليين و جراحي الأسنان المقيمين،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 149-96 المؤرخ في 27 افريل 1996 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 25 فيفري 1989 المتضمن تنظيم الامتحان النهائي للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم الدراسات و التقييم و التدرج في الدراسات الطبية المتخصصة،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير اللجان البيداغوجية في تخصصات العلوم الطبية،

يقـرـر

المادة الأولى: تحدد قائمة وتشكيلة أعضاء لجنة الامتحان للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة (دوره فيفري - مارس 2004) طبقاً لملحق هذا القرار.

المادة 02: هذا القرار سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 24 جانفي 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

قائمة و تشكيلة أعضاء لجنة الامتحان الوطني
للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة
2004/2003

1- الاختصاصات الطبية

الاختصاص	الأعضاء	
التشريح العادي	حمودي سي صالح بوصفاصاف بدر الدين بابا أحمد مصطفى سلمانا رابح دنون عبد المالك	الرئيس - الأستاذ المرسمين - - - -
التشريح المرضي	بن ديساري خيرة معالم عاشور حمودة تركي نحية لنكار عبد العزيز كالم خيرة لمواتي يمينة	الرئيس - الأستاذ المرسمين - - - - - الإضافيين - الدكتورة

التخدير و الإعاش	الأستاذ ظريف محمد توجي أحمد شرفي الياس سويماس نزيم نجم الدين جبلي بولدروم محمد الصالح بن ماتي محمد الهايدي بن تكوك محمد الشريف	الرئيس - المرسمين - الإضافيين -
بيوفيزاء	الأستاذ بن قراح عبد الرحمن بن يوسف محمد بو يوسف صالح الدين برير نسيب أمقران لونيس	الرئيس - المرسمين - الإضافيين -

طب القلب	اسعد محمد السعيد زياري جازية نبوش جمال الدين حمو جمous ليلى آيت عثمان مولود بوحويةة قرمش ياسين حلاق محد	الرئيس - الأستاذ المرسمين - الإضافيين -
طب الجلد	بن قيد علي اسماعيل عمار خوجة عومار بوحراتي دليلة بوعجاز بكار بودغان اسطنبولي عمار سراج أمينة	الرئيس - الأستاذة المرسمين - الإضافيين - الدكتورة
علم الغدد الصماء	شوقي محمد لمين فضيل دليلة شنيتلي فريدة سكاف فوزية بوديبة عيسى بن عثمان عبد القادر مسكين جميلة	الرئيس - الأستاذ المرسمين - الإضافيين -

طب الأوبئة	سوكحال عبد الكري زغليش جمال فارس العالية بلقايد روزة زرهوني شهيناز بن قتيبة عبد الوهاب	الأستاذ - الرئيس المرسمين - - - - - الإضافيين -
------------	---	---

2- الاختصاصات المختلطة:

الاختصاص	الأعضاء	
بيو كيمياء	بحسن زينة بن لطرش شريفة بن حركات صادق المخفي زهور قريان لخضر زيناتي عقبة عبادي محمد	الرئيس - الأستاذة المرسمين - - - - - - الإضافيين -
بيولوجيا العيادة	برهون ارزقي عبادي محمد الشريف حمروي بوسعد رغيس عبد الرزاق رابحي حسين عجمي حياة زيناتي عقبة	الرئيس - الأستاذ المرسمين - - - - - - الإضافيين -
علم المناعة	عبادي محمد الشريف غافور محمد رابحي حسين بن حليمة مليكة بوسكين نادية بن يحيى أمال جيجيك رضا عطال نبيلة عمرون	الرئيس - الأستاذ المرسمين - - - - - - - الإضافيين -

طب الدم	رغيس عبد الرزاق ولعي حنيفة حريري سغير فاطمة زرهوني فتيحة شافع وردية عيرش الحاج	الأستاذ - الرئيس المرسمين - - - - - - - الإضافيين -
---------	--	---

طب الجهاز الهضمي	بوسكين تاج الدين عسلی حسين جادل الطيب بو عصرية حمزة بكري ليلي حاكم شهرزاد نكموش محمد	الرئيس - الأستاذ المرسمين - - - - - - - الإضافيين -
طب أمراض النساء و التوليد	مرزوق الطاهر عياش غسام بركات عبد المجيد جباوي الطاهر عداد بوزيد بوروباي حاج شافي بلقاسم	الرئيس - الأستاذ المرسمين - - - - - - - الإضافيين -
طب الدم	حملجي روزماري عرجون فاطمة الزهراء بلعباس سعيد زاوي ز. سيدى منصور نور الدين أحمد ناصر رضوان جوادى	الأستاذ - الرئيس المرسمين - - - - - - - الإضافيين -
الأمراض المعدية	عواطى أحمد طبال صورية عمران عاشور باشا جعفر بوحامد تريمة عبد الوهاب	الأستاذ - الرئيس المرسمين - - - - - - - الإضافيين -

الإخلاص	الأعضاء
الطب الداخلي	يونسي مختار عراده موسى طالبي جمال الدين حناش كمال شراك أنوار براح عبد الكريم أيوب صورية
الطب الشرعي	مراح فتحة بن حركات عبد العزيز ميرة عبد الحميد برشيش محمد حاكم لعلوي محمد صالح بساحة مجید
طب العمل	حداد مصطفى ساعد مليكة تبون البشير قروي السعيد حدار مصطفى بوكرمة نفاعي دليلة
الطب النووي	بو يوسف صالح الدين خفاف المهدى بربر نسيب أمقران لونيس الدكتورة زيانى خديجة ميراد فتحة

الإخلاص	الأعضاء
طب الكلى	بن منصور مصطفى قادوس عبو عتيق أحسن حدوم فريد صبا عثمان صاري قليل
طب الأعصاب	شاوش مليكة مسمودي أحمد ناصر حمرى عبد المجيد أرزقى محمد سعدى بلويز مصطفى عطال ياس
طب الأورام السرطانية	بن ديب أحمد جلالى الواقى بوزيد كمال اسماعيلى فريدة فيلاى طaha صدوقى محمد
طب العيون	حرطاني ذهبية خروبى رفيقة شاشوة لويزة طيار مليكة بوصلاح قاروت رشيد كرووت قاروت فتحة

الإختصاص	الأعضاء
أمراض الأنف والحنجرة	حاج علاء فؤاد سلمان جمال دوش صادق بلبكيي عمر يحيى نادية خروبي اسماعيل داودي عبد الجليل الرئيس - الأستاذ المرسمين - - - - - - الإضافيين - -
طب الأطفال	فرنقوا جون بول مرتاني عبد الوهاب بوراع براح حسينة عرادة زكية بن مخبي حنيفة حراش خيرة بن سنوسى عبد الطيف الرئيس - الأستاذ المرسمين - - - - - - - الإضافيين / - -
فيزيولوجيا	شتور جمال مهدوي حسان نجار فيصل غويني أحمد خلفات خير الدين شاوش عثمان الرئيس - الأستاذ المرسمين - - - - - - الإضافيين -
الأمراض الصدرية و السل	برابح يحيى نفتى سليم زيدوني نور الدين مسعدى محمد صالح اسكندر فريدة قرماز مليكة الرئيس - الأستاذ المرسمين - - - - - - الإضافيين -

الإخلاص	الأعضاء	
الأمراض العقلية	كاشا فريد ريدوح عبد الفتاح بكييري عبد الفتاح بودف محمد عصماتي يوسف بلعيد عبد الرحمن	الرئيس - الأستاذ المرسمين - - - - - الإضافيين -
الأشعة	بن ديب عبد الكريم دروات سبتي بن ديب صلاح الدين بوبريت مصطفى محمودي حليمة فرقاني عبد الرحمن منصورى بوجمعة	الرئيس - الأستاذة المرسمين - - - - - الإضافيين -
طب الأشعة	بوعلقة قادة دلي يوسف فتحى جمعة خيرة عفيان محمد أوكريف صيام	الرئيس - الأستاذ المرسمين - - - - الإضافيين -
التكييف الوظيفي	عمارة جلول رماؤن مصطفى نواصر زين بن صبرة عبد السلام نوار عبد الحق قادص حورية السيدة روماون	الرئيس - الأستاذ المرسمين - - - - - الإضافيين -

الإخلاص	الأعضاء	
طب المفاصل	بايو محمد أبترنون صبيحة لجوز عائشة معمرى وهيبة بن زاوي أحمد بلوصيف فوزية جودي هاشمى	الرئيس - الأستاذ المرسمين - - - - - الإضافيين - -

3- اختصاصات الجراحية:

الإخلاص	الأعضاء	
جراحة القلب و الأوعية	حملجي محمد والي عمران محنـد وعمر بـرطـال عـمارـي بورـزاـق صـلـاح الـدـين حـادـ سـمـير روـدوـسـي خـيرـ الدـين نـوار	الرئيس - الأستاذ المرسمين - - - - - - الإضافيين - -
الجراحة العامة	قـرابـة عـبدـ العـزـيزـ صـعـارـيـ بنـ حـالـفـ يـاسـينـ بـوـبـكـرـ مـحـمـدـ خـربـوشـ موـاقـ شـيـحاـويـ أـحـسـنـ أوـكـيلـ مـحـمـدـ خـيمـاشـ عـمـارـ	الرئيس - الأستاذ المرسمين - - - - - - - الإضافيين - -
جراحة عظم الفك و الوجه	حـفـيزـ سـليمـ سـعـديـ بنـ سـعـدـ اللـهـ رـابـحـ	الرئيس - الأستاذ المرسمين - -

	عميشي رشيد فرجوي عبد القادر وقنان يوسف	- الإضافيين - -
جراحة الأعصاب	أوللان نافع أمزار يوسف عجمي محمد عروف لخضر سيدي سعيد عثمان خالدي ياسين بربرة سيد أحمد	الرئيس - الأستاذ المرسمين - - - - - الإضافيين - -

الإخلاص	الأعضاء	
جراحة العظام	خزندار محمود مخلوفي معمري مصطفى صيفي بوعونة بنبکوش رشید نوار محمد بوزيتونة محجوب	الرئيس - الأستاذ المرسمين - - - - - الإضافيين - -
جراحة الأطفال	لعجاج يسمينة حنالة جعفر سالم عز الدين بسوف محمد صالح ملاح نورية إسلنان رشيد عاصمي اسماعيل	الرئيس - الأستاذة المرسمين - - - - - الإضافيين - -
جراحة الجهاز البولي	صديق مصطفى قادي عبد الكريم عطار عبد الرحمن سويد عبد الله عجالي كمال شيبان عبد العزيز لونيسى مصطفى	الرئيس - الأستاذ المرسمين - - - - - الإضافيين - -

الإخلاص	الأعضاء	
علم الجراثيم	بولحجال فضيلة قشى زهور دخلل معفوف سماتي فريدة أيت كاكى زهية أقسام عمار نعميم مالك	الرئيس - الأستاذ المرسمين - - - - - الإضافيين - -
علم الطفيلييات	حرموي بوسعد باشي فاطمة بولحم طيب توابتي عبد الرزاق فندرى علام عجمى حياة	الرئيس الأستاذ المرسمين - - - - - الإضافيين - -

4-الاختصاصات الصيدلية:

الإخلاص	الأعضاء	
بيوفيزياتي	دنين رشيد مكاوي عبد الحميد نبشى المنصورية بوعلقة قادة	الرئيس - الأستاذ المرسمين - - - الإضافيين -
الكيمياء التحليلية	غيوش رشيدة جبروني كريمة هادف يوسف غربي عبد العزيز موساوي رشيد قرموش حسان	الرئيس الأستاذة المرسمين - - - - - الإضافيين -

الكيمياء العلاجية	أويحيى مليكة حاج فاطمة الزهراء الميهووب فريدة دلاوي يحي نقرة عبد الله نبيوش محمد رقابي محمد شامخ الهادي بن صالح محمد كمال حجوج وهيبة سعود زاهية	الرئيس - الأستاذة المرسمين - السيد - - - - - الرئيس - الأستاذ المرسمين - - - - - - الإضافيين -
هيدرو-بروماتولوجيا-		

الاختصاص	الأعضاء	
علم الأدوية	دنين رشيد شفعي نصيرة جرابية سامية نواس محمد بودندونة حكيم	الرئيس - الأستاذ المرسمين - - - - - الرئيس - الأستاذ المرسمين - الدكتور - - - - الإضافيين -
علم الصيدلة	منصورى محمد بن سليمان منصورى كمال تومى الهوارى بلبوش بلهنى نوال علال مليكة لازلى	الرئيس - الأستاذة المرسمين - الدكتور - - - - - الإضافيين -
علم التسمم	رقابي محمد علامير بركاهم أبترنون رانية عزوز محمد رزق الله بلماحى	الرئيس - الأستاذ المرسمين - - - - الدكتور السيد -

5- الاختصاص في جراحة الأسنان:

الإختصاص	الأعضاء	
علم الأسنان التحفيظي	بودراغ عبد الله قайдي عبد السلام سراج سيد أحمد سيد رشيد بو دغان اسطنبولي نجمة	الرئيس - الأستاذ المرسمين - -
تجبير الأسنان	لرابة صافية سي أحمد أحمد شاكر غنية بورية أحمد فواتيج نور الدين	الرئيس - الأستاذ المرسمين - -
علم الأنسجة المدمعة للأسنان	بوزيان جميلة بوشطوب ميمية بن عبد الحفيظ عبد المجيد بن كموش عائشة بريهوم صالحة	الرئيس - الأستاذ المرسمين - -
علم الأمراض الخاصة بالأسنان	حفيز سليم بوزوينة فاطمة بركان فاطمة بوعدام فاطمة الزهراء تاريغ توريرت فاطمة صالح مارس رزيقة	الرئيس - الأستاذ المرسمين - -
تركيب الأسنان	بوزيان محمد سنوسى نور الدين داود فاطمة الزهراء بولفة علجية تابي عنيني نادية قديل حفيظة عبد مزيان مجید	الرئيس - الأستاذ المرسمين - -

**قرار وزاري مؤرخ في 11 فيفري 2004 يتضمن فتح
تخصص علم النفس العيادي بجامعة مولود معمري بتizi وزو
للسنة الجامعية 2003-2004**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 والمحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 12 جوان 2000 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع
المشترك لعلم النفس و علوم التربية و الأرطوفونيا،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جويلية 1999 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل
شهادة الليسانس في علم النفس،

بر

المادة الأولى: يفتح تخصص: "علم النفس العيادي" لنيل شهادة الليسانس في علم
النفس بجامعة مولود معمري بتizi وزو لسنة الجامعية 2003/2004.

المادة 02: يكلف مدير التكوين العالي لمرحلة التدرج و مدير جامعة مولود معمري
بتizi وزو كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة
الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 فيفري 2004

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوبية

**قرار وزاري مؤرخ في 11 فيفري 2004 يتضمن فتح
تخصص علم النفس المدرسي بجامعة مولود معمري بتizi وزو
للسنة الجامعية 2003-2004**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 والمحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 12 جوان 2000 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع
المشترك لعلم النفس و علوم التربية و الأرطوفونيا،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جويلية 1999 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل
شهادة الليسانس في علم النفس،

بر

المادة الأولى: يفتح تخصص: "علم النفس المدرسي" لنيل شهادة الليسانس في علم
النفس بجامعة مولود معمري بتizi وزو لسنة الجامعية 2003/2004.

المادة 02: يكلف مدير التكوين العالي لمرحلة التدرج و مدير جامعة مولود معنري بتيفزي وزو كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 فيفري 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

قرار وزاري مؤرخ في 11 فيفري 2004 يتضمن فتح
تخصص علم نفس العمل والتنظيم بجامعة مولود معنري بتيفزي وزو
للسنة الجامعية 2003-2004

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 اوت 1994 والمحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 12 جوان 2000 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجذع
المشترك لعلم النفس و علوم التربية و الأرطوفونيا،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 18 جويلية 1999 المتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل
شهادة الليسانس في علم النفس،

قرر

المادة الأولى: يفتح تخصص: "علم نفس العمل والتنظيم" لنيل شهادة الليسانس في
علم النفس بجامعة مولود معنري بتيفزي وزو لـلسنة
الجامعية 2003/2004.

المادة 02: يكلف مدير التكوين العالي لمرحلة التدرج و مدير جامعة مولود معنري بتيفزي وزو كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 فيفري 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

**قرار وزاري مؤرخ في 26 فيفري 2004 يتضمن
تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة سكيكدة**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 ماي 2003 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 والمحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 الموافق 18 سبتمبر
2001 المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة لاسيما المادة 02 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003 يحدد
مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 02 منه،

يقـ رر

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 88 من المرسوم رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعيين أعضاء مجلس التوجيه لجامعة سكيكدة.

المادة 02: يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة سكيكدة الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 فيفري 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

قائمة أعضاء مجلس التوجيه لجامعة سكيكدة

1- ممثلي القطاعات الوزارية

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
فاتح زينات	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
الطاهر بلعرون	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
عبد السلم ريمان	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي
عمر بن جامع	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربيـة الوطنية
محمد العربي برازـي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن
عمر عـمر	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالفلاحة

ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	حاج مشاراوي
ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم	عضو	صالح هوام
ممثل الوزير المكلف بالعدل	عضو	الجمعي فرحتي
ممثل الوزير المكلف بالعمل	عضو	عمار قمري

2-الأعضاء المعينين

الهيئة	الصفة	الاسم و اللقب
عميد كلية العلوم و علوم الهندسة	عضو	منير حمامي
عميد كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية	عضو	السعيد موات
عميد كلية علوم التسخير و العلوم الاقتصادية	عضو	umar مشحود

3-الأعضاء المنتخبين

الهيئة	الصفة	الاسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم و علوم الهندسة	عضو	كمال بلمور
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق و العلوم الاجتماعية	عضو	بومدين سليمان
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية التسخير و العلوم الاقتصادية	عضو	ميلود بوشنقير
ممثل عن الموظفين الإداريين و التقنيين وموظفي المصالح	عضو	عبد الحق بومعزة
ممثل عن الموظفين الإداريين و التقنيين وموظفي المصالح	عضو	الطاهر سعدون
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	عامر ضيف
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	رمضان نجاع

4-الأعضاء الاستشاريين:

- مدير الجامعة
- الأمين العام
- مسؤول المكتبة المركزية للجامعة

**قرار مؤرخ في 01 مارس 2004 يعدل ملحق القرار
المؤرخ في 03 ديسمبر 2003 المتضمن إنشاء مخابر بحث
ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي**

بن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 04 نفريل 1999 المتضمن **القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل**،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 09 ماي 2003 المتضمن **تعيين أعضاء الحكومة، المعدل**،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 لوت 1994 والمحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 244-99 المؤرخ في 31 اكتوبر 1999 الذي يحدد
قواعد إنشاء وتنظيم و سير مخبر البحث، لاسبابا العادة 07 منه،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 03 ديسمبر 2003 المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن
مؤسسات التعليم العالي،
- بناء على رأي **اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي** المذكورة
أعلاه خلال دورتها الأولى 2003 المنعقدة أيام 14،15،16 جويلية 2003.

بر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار المؤرخ في 03 ديسمبر 2003 المشار إليه أعلاه كما يأتي:

- جامعة الجزائر:
-
- جامعة وهران:
-
- جامعة قسنطينة:
-
- جامعة عين شمس:
-
- جامعة العلوم والتكنولوجيا لوهان:
-
- جامعة باتنة:
-
- جامعة المسيلة:
-

- جامعة تيزي وزو:
-
- جامعة مستغانم:
-
- جامعة الشلف:
-
- جامعة بسكرة:
-
- جامعة ورقلة:
-
- جامعة بومرداس:
-
- جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر:
-
- جامعة البليدة:
-
- جامعة تيارت:
-
- جامعة جيجل:
-
- المركز الجامعي بتبسة:
-
- المركز الجامعي بسعيدة:
-
- المركز الجامعي بمدية:
-
- المركز الجامعي بخميس مليانة
-
- المدرسة العليا للأساتذة بالقبة
-
- جامعة تلمسان :
-
- 1. مخبر السرطان**

" و الباقي بدون تغيير"

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 مارس 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراويبة

قرار مؤرخ في 01 مارس 2004 يتضمن حل مخبر البحث حول
المواد والطاقات المتعددة وتحويله إلى وحدة في
"المواد و الطاقات المتعددة" ضمن جامعة تلمسان

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي
- بمقتضى رقم 11-98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002،
 - بمقتضى القانون رقم 50-99 المؤرخ في 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 09 ماي 2003 المتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 138-89 المؤرخ في أول أوت 1989 و المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 والمحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 243 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999 الذي يحدد تنظيم وسير اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 316 نوفمبر 1999 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المالية البعيدة على المؤسسة ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و هيئات البحث الأخرى،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 22 ديسمبر 1999 المتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي المنشأة لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 25 جوان 2000 المتضمن قائمة مخابر البحث المعتمدة ضمن مؤسسات التعليم العالي و التكوين العاليين،

- بناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطور التكنولوجي المذكورة أعلاه خلال دورتها الأولى 2003 المنعقدة أيام 14،15،16 جويلية 2003.
- بناء على اقتراح مدير جامعة تلمسان.

بررة

المادة الأولى: طبقا لاحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 99-275 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 المشار إليه أعلاه، تنشأ ضمن جامعة تلمسان وحدة بحث "المواد و الطاقات المتعددة".

المادة 02: يحل مخبر البحث حول "المواد و الطاقات المتعددة" المنشأ بموجب القرار المؤرخ في 25 جوان 2000 المشار إليه أعلاه و يحول إلى وحدة البحث "المواد و الطاقات المتعددة".

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 مارس 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراويبة

قرار وزاري مؤرخ في 22 مارس 2004 يتضمن
تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي
بخمس ملايـنة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 ماي 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والتمم، لاسيما المادتين 8 و 9 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 اوت 1994 والمحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 280-01 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 المتضمن إنشاء مركز جامعي بخمس مليات لاسِما الماده 02 منه،

بر

المادة الأولى: تطبيقاً لإحكام المادة 09 من المرسوم رقم 479-91 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 المنكورة أعلاه، بهدف هذا القرار إلى تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بخمس مليات .

المادة 02: يعين بصفة أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بخمس مليات الأشخاص المنكورة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 مارس 2004

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوبية

قائمة أعضاء مجلس التوجيه للمركز الجامعي بخمس مليات

1- ممثل القطاعات الوزارية

القطاع	الصفة	الاسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	فاسي ناصر
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	عرجون
ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي	عضو	فلاح ناصر
ممثل السلطة المكلفة بالخطاب	عضو	عبايدية جيلالي
ممثل الوزير المكلف بالتربيه الوطنيه	عضو	بن داود أحمد
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	عزوز عبد القادر
ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري	عضو	قادري شريف
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة	عضو	نait سيدار محنـد أو سعيد
ممثل الوزير المكلف بالبريد و المواصلات.	عضو	كمال زيان
ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم	عضو	بهلول مختار

2- الأعضاء المعينين

الهيئة	الصفة	الاسم و اللقب
مدير معهد علوم الطبيعة والأرض	عضو	مدي محمد
رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الاقتصادية	عضو	ولد كسكوسة حكيم

مدير معهد العلوم الاقتصادية رئيس المجلس العلمي لمعهد علوم الطبيعة و الأرض ممثل الأستاذة الباحثين	عضو عضو عضو	آيت زيان كمال عبد السلام بوعلام برادع موسى
---	-------------------	--

3-الأعضاء المنتخبين

الاسم و اللقب	الصفة	الهيئة
فلاح حميد	عضو	ممثل منتخب عن الأستاذة
بن عزيزة جميلة	عضو	ممثل منتخب عن الأستاذة لمعهد العلوم الاقتصادية
تغريست محمد	عضو	ممثل عن الموظفين الإداريين و التقنيين وموظفي المصالح
حولي ناصر	عضو	ممثل عن الموظفين الإداريين و التقنيين وموظفي المصالح
تغريست محمد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
ملاغب جمال	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

4-الأعضاء الاستشاريين:

ـ مدير المركز الجامعي

قرار المؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل
جامعة سيدى بلعباس لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 09 ماي 2003 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة ، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 لوت 1994 والمحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 لوت 1998، الخاص بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي والدراسات فيما بعد التدرج المتخصصة،لاسيما ملته 113،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 141-89 المؤرخ في 01 أوت 1989، المتضمن إنشاء جامعة سيدى بلعباس،المعدل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 آب 2003، المحدد للمهام
والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أكتوبر 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة سيدني بلعباس لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه،

المادة ٥٢: تحدد قاتمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التأهيل المنووح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقييد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة ٤٥: تكلف مديرية دراسات ما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة سيدى بلعباس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة ٥٥: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 مارس 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراويبة

ملحق بالقرار المؤرخ في 31 مارس 2004 يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

- جامعة جيلا لي ليابس
سيدي بلعباس
فيزياء
كيمياء
الإلكترونيك
الإلكترونقي
علوم فاتونية
الأدب العربي

**قرار وزاري مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن
تعيين أعضاء المجلس العلمي لجامعة سككدة**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 09 ماي 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 اوت 1994 والمحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 272-01 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 اوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لاسيما المادة 88 منه،

قرار

المادة الأولى: يعيّن بصفة عضو المجلس العلمي لجامعة سكيكدة المسادة الآتية
أسماؤهم:

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 مارس 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

قائمة أعضاء المجلس العلمي لجامعة سكيكدة

1-المدير و نوابه:

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
محمد طيبى	رئيس	مدير الجامعة
نوار أحمد	عضو	نائب مدير الجامعة
بوجلال خالد	عضو	نائب مدير الجامعة
جازى فیصل	عضو	نائب مدير الجامعة

2-عداء الكليات

الاسم و اللقب	الصفة	الهيئة
حامى منير	عضو	كلية العلوم والهندسة
مات السعيد	عضو	كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية
مشحود اعمر	عضو	كلية علوم التسيير و العلوم الاقتصادية

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 اوت 1994 والمحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 اوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لاسيما المادة 88 منه،

قرار

المادة الأولى: يعيين بصفة عضو المجلس العلمي لجامعة سكيكدة المسادة الآتية أسماؤهم:

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 مارس 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

قائمة أعضاء المجلس العلمي لجامعة سكيكدة

1-المدير و نوابه:

القطاع	الصفة	الاسم و اللقب
مدير الجامعة	رئيس	محمد طيبى
نائب مدير الجامعة	عضو	نوار أحمد
نائب مدير الجامعة	عضو	بوجلال خالد
نائب مدير الجامعة	عضو	جازي فیصل

2-عمداء الكليات

الهيئة	الصفة	الاسم و اللقب
كلية العلوم والهندسة	عضو	حمامي منير
كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية	عضو	مات السعيد
كلية علوم التسيير و العلوم الاقتصادية	عضو	مشحود اعمر

3-رؤساء المجالس العلمية للكليات:

الهيئة	الصفة	الاسم و اللقب
كلية العلوم و علوم الهندسة	عضو	العلمي صالح
كلية علوم التسيير و العلوم الاقتصادية	عضو	كورتل فريد
كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية	عضو	بن ضيف علاوة

4-ممثلى الأساتذة:

الهيئة	الصفة	الاسم و اللقب
كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية	عضو	بومدين سليمان
كلية علوم التسيير و العلوم الاقتصادية	عضو	زغيب مليكة
كلية العلوم و علوم الهندسة	عضو	داود سليمان محمد

5-محافظ المكتبة المركزية

الهيئة	الصفة	الاسم و اللقب
جامعة عنابة	عضو	منداس عز الدين

6-الأعضاء الاستشاريين:

جامعة عنابة — سيساوي حسين
جامعة قسنطينة — قيرة اسماعيل

قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يعدل و يتم القرار
المؤرخ في 04 جوان 2003 و المتضمن تشكيلة
اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 05 ماي 2003 المتضمن تعين رئيس الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 ماي 2003 المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم رقم 67-284 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمعادلات،
- بمقتضى المرسوم رقم 71-189 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتضمن كيفيات تحديد معادلة للشهادات والرتب الأجنبية بالشهادات والرتب الجامعية الجزائرية وإعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 والمحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 25 أكتوبر 1971 والمتضمن كيفيات سير اللجنة الوطنية للمعذلات و لجاتها الفرعية التقنية المعدل والمتم للقرار المؤرخ في 08 ديسمبر 1980.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 47 جوان 2003 المحدد لعدد وتشكيله لجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعذلات والمكمel للقرار المؤرخ في 02 مارس 1997.

A decorative horizontal bar featuring a central floral or scrollwork motif flanked by two smaller, symmetrical ornaments.

المادة الأولى: تعدل وتنتمي تشكيلة اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات المحددة في القرار المؤرخ في 04 يونيو 2003 المنكر أعلاه وفقاً لملحق هذا القرار.

المادة 02: يعين أعضاء اللجان الفرعية المذكورة في المادة الأولى لمدة سنتين قابلة للتجديد و تجتمع هذه اللجان مرتين في السنة (دورة عادية) وفقا لرسنامة تحدها مديرية التعليم العالي في مرحلة التدرج كما يسمح لها عقد دورة استثنائية بناء على طلب وزير التعليم العالي ،

المادة 03: يستفيد أعضاء هذه اللجان من تعويضات مالية بناء على شهادة ممضة من طرف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج.

المادة ٤٥: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 مارس 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراويبة

ملحق القرار المؤرخ في 31 مارس 2004 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 04 يونيو 2003
والمتضمن تشكيلية اللجان النوعية التقنية للجنة الوطنية للمعذولات

الصنفه	الرتبه/ المؤسسه الجامعية	الاسم و اللقب	اللجنة الفرعية التقنية الخاصة
	أستاذ التعليم العالي - ج.هـ.ب.ع.ت. بباب الزوار	زيتوبي محمد	الرياضيات
	أستاذ التعليم العالي - ج.هـ.ب.ع.ت. بباب الزوار	حشيشي محمد صالح	
	أستاذ التعليم العالي - ج.هـ.ب.ع.ت. بباب الزوار	يتلوبين اياد ابراهيم	
	أستاذ التعليم العالي - ج.هـ.ب.ع.ت. بباب الزوار	مريد طاهر	
	أستاذ التعليم العالي - ج.هـ.ب.ع.ت. بباب الزوار	بن يطرو محمد	
	أستاذ التعليم العالي - ج.هـ.ب.ع.ت. بباب الزوار	شتيوي جمال	

الصنفه	الرتبه/ المؤسسه الجامعية	الاسم و اللقب	اللجنة الفرعية التقنية الخاصة
	أستاذ التعليم العالي - ج.هـ.ب.ع.ت. بباب الزوار	موفيده	الاعلام الاجي
	أستاذ التعليم العالي - ج.هـ.ب.ع.ت. بباب الزوار	ل العسكري	
	أستاذ التعليم العالي - ج.هـ.ب.ع.ت. بباب الزوار	مولود كوكينيل	
	أستاذ التعليم العالي - ج.هـ.ب.ع.ت. بباب الزوار	دريلاز	
	أستاذ التعليم العالي - ج.هـ.ب.ع.ت. بباب الزوار	بن يطرو عبد القادر	
	أستاذ التعليم العالي - ج.هـ.ب.ع.ت. بباب الزوار	بن سيفي مسعود	

الصنفه	الرتبه/ المؤسسه الجامعية	الاسم و اللقب	اللجنة الفرعية التقنية الخاصة
	أستاذ التعليم العالي - ج.هـ.ب.ع.ت. بباب الزوار	سعدي محمد	الفيزيااء
	أستاذ التعليم العالي - ج.هـ.ب.ع.ت. بباب الزوار	غافل عمر	
	أستاذ التعليم العالي - ج.هـ.ب.ع.ت. بباب الزوار	بودة احمد	
	أستاذ التعليم العالي - ج.هـ.ب.ع.ت. بباب الزوار	تاجر عبد القادر	
	أستاذ التعليم العالي - ج.هـ.ب.ع.ت. بباب الزوار	شلبي احمد شنقيق	
	أستاذ التعليم العالي - ج.هـ.ب.ع.ت. بباب الزوار	حلاوي عبد الرحيم	

الصفة	الرتبة/ المؤسسة الجامعية	المجنة الفرعية التقنية الخاصة
		الكليماء الأستاذة المدرسة العليا للمكشافة - القبة مريمون نادية قواسمية عبد الكريم . أستاذ المراكز الجامعي. تبسة أستاذ - ج.تizeri وزو يفصح سعيد شلغوم شعبان أستاذ - ج.هـ بـ.عـ.تـ. بـلـبـ الـزوـارـ بلـمـكـيـ الـهـوارـيـ أستاذ محاضر ج. مستغاثـم بالـخـيرـ الدـينـ أـكـرـ اـسـنـ جـمـالـ أـسـتـاذـ مـحـاـضـرـ جـ.ـهــبــعــ.ـتــ.ـ بــلـبــ الـزوــارـ
		هندسة الطرائق الأستاذ التعليم العالي - ج. سطيف بن عاشور جنفر أستاذ التعليم العالي - ج. تيزيري وزو يحيى حيدر وأقـ عبد الله أستاذ محاضر ج. الشـلـفـ إسماعـلـ رـشـيدـ أـسـتـاذـ مـحـاـضـرـ جـ.ـبــلــيــدــةــ بــزــيــنــةــ مــهــمــدــ أـسـتـاذـ مــحــاـضــرـ جــ.ـهــبــعــ.ــتــ.ــ بــلــبــ الـزوــارــ بن طاهر فتحـةـ أـسـتـاذـ مــحــاـضــرـ جــ.ـهــبــعــ.ــتــ.ــ بــلــبــ الـزوــارــ أـسـتـاذـ مــحــاـضــرـ جــ.ـهــوــرــانــ كــيــنــيــ صــلــاحــ

الصفة	الرتبة/ المؤسسة الجامعية	اللجنة الفرعية التقنية الخاصة
الصفة	الإسم و اللقب	الإسم و اللقب
مديون عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي - ج. وهران للعلوم والتكنولوجيا	المهندسة الكهربائية
مقديش محمد رشيد	أستاذ محاضر - ج. بجبل	المهندسة الميكانيكية
نعمان شاه محمد	أستاذ محاضر - ج. فالماء	
العلمي صالح	أستاذ مه.ج. سكينة	
شرقي إبراهيم	أستاذ محاضر - ج. تلمسان	
حوبار فريدة	أستاذة محاضرة - ج. قسنطينة	

الصفة	الرتبة/ المؤسسة الجامعية	الإسم و اللقب	اللجنة الفرعية التقنية الخاصة
	أستاذ محاضر - ج. وهوان	الريح محمد	
	أستاذ محاضر - ج. مع الري	صلاح بوعلام	
	أستاذ محاضر - ج. ورقلة	مصطفى عمار	
	أستاذ محاضر - المدرسة العليا للري	طوابيبة بنينة فتحة	
	أستاذ محاضر - ج. البلدة	رميبي بوعلام	
	أستاذ محاضر - ج. بجاية	شرارد مرزوق	

الصفة	الرتبة/ المؤسسة الجامعية	الإسم و اللقب	اللجنة الفرعية التقنية الخاصة
	أستاذة ج. بورمان	كسري فقيقة	
	أستاذ محاضر - ج. بباب الزوار	عازاز محمد	
	أستاذ محاضر - المدرسة المتعددة التقنيات العرش	صالحي السعيد	
	أستاذ محاضر - ج. محمد بورضياف . وهوان	صادق عيسى	
	أستاذ محاضر - ج. بجاية	كركار موسى	
	أستاذ محاضر - ج. عنابة	سراج الطيب	

الصفة	الرتبة/ المؤسسة الجامعية	الإسم و اللقب	اللجنة الفرعية التقنية الخاصة
	أستاذ التعليم العالي - سطيف	تأشيريف عبد المالك	
	أستاذ التعليم العالي - م. و.ابنهاية السواحل	بولحيد مصطفى	
	أستاذ محاضر - ج. جيجل	بوزنون عزالدين	
	أستاذ التعليم العالي - ج. قسنطينة	بنزيون عبد المجيد	
	أستاذ التعليم العالي - ج. قسنطينة	لعروق محمد الهادي	
	أستاذ التعليم العالي - ج. عنابة	ناصر خريبي	
	أستاذ محاضر - ج. بباتنة	قالة مهدي	

الصفة	الرتبة/ المؤسسة الجامعية	الإسم و اللقب	المجنة الفرعية التقنية الخاصة
	أستاذ التعليم العالي -ج. باب الزوار	لرادي نمير	
	أستاذ محاضر -ج. البليدة	زيتونى زين العابدين	
	أستاذ التعليم العالي - المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات	بلاعى عبد الرحيم	
	أستاذ التعليم العالي -ج. البليدة	كتابي سعيد	
	أستاذ محاضر -المدرسة الوطنية للأشغال العمومية	عميلار محمد	
	أستاذ محاضر -المدرسة الوطنية للأشغال العمومية	دريش فاطمة الزهراء	
	أستاذ محاضر -ج. تبسكرة	بن مبارك صادوق	
	أستاذ محاضر -ج. بجاية	تحكورت عبد القادر	
	أستاذة محاضرة -ج. و.ب.ع.ت. باب الزوار	خرشى فضولمة	

الصفة	الرتبة/ المؤسسة الجامعية	الإسم و اللقب	المجنة الفرعية التقنية الخاصة
	أستاذ التعليم العالي -ج. سطيف	ز غلاش حزة	
	أستاذ محاضر -ج. بسكرة	ذنيد بلقاسم	
	أستاذة محاضرة -ج. قسنطينة	بومعزة زولينخة	
	أستاذ محاضر المركز الجامعي جيجل	بوشعير عمار	
	أستاذ محاضر -ج. المسيلة	بورجعية خرف الله	
	أستاذ محاضر -ج. محمد بو ضياف . وهران	بيكوش عمار	

الصفة	الرئبة/ المؤسسة الجامعية	اللجنة الفرعية التقنية الخاصة
الإسم و القerb		
أستاذ التعليم العالي - م.و.ع. الزراعية	الوردي غزلان	-
أستاذة التعليم العالي - ج. و هوان	كبير فاطمة الزهراء	-
أستاذ التعليم العالي - ج. مستغانم	سلسلات حشو غائم	علوم الحياة
أستاذة التعليم العالي - م.و.ع. الزراعية	مقليش ليلي	-
أستاذ التعليم العالي - ج.قسنطينة	جكوب عبد الحميد	-
أستاذة التعليم العالي - ج. تيزيري وزرو	حرقالس روزة	-
أستاذة - ج. بجالة	سعدون حبالة	-
أستاذة محاضرة - ج.قسنطينة	يخلف نادية	-
أستاذة - ج. دب. ع.ت. بابا الزوار	دحاني يسعينة	-

الصفة	الرئبة/ المؤسسة الجامعية	اللجنة الفرعية التقنية الخاصة
الإسم و القerb		
أستاذ التعليم العالي - م. ج. الطارف	أزرود رشيد	-
أستاذ محاضر ج.البلدية	قليدي رشيد	-
أستاذ محاضر ج. تيارت	بنيلار عبد اللطيف	-
أستاذ محاضر ج. قسنطينة	حمدى باشا يوسف	-
أستاذ محاضر ج. عنابة	مليزي محمد	-
أستاذة محاضرة المدرسة الوطنية للبيطرة	عيسى هربيم	-

الصفة	الرتبة/ المؤسسة الجامعية	الإسم و اللقب	المجنة الفرعية التقنية الخاصة
الصفة	الإسم و اللقب	الرتبة/ المؤسسة الجامعية	المجنة الفرعية التقنية الخاصة
أستاذ التعليم العالي - م.و.ل الإدارة	أستاذ التعليم العالي - م.و.ل الإدارة	رحمني أحمد	العلوم القانونية و الإدارية
طبيب السعيد	أستاذ التعليم العالي - م.و.ل الإدارة	طبيب السعيد	العلوم القانونية و الإدارية
بن موسى عبد الوهاب	أستاذ التعليم العالي - ج. سيدى بلباس	بن موسى عبد الوهاب	العلوم القانونية و الإدارية
ابن سيس بوكرا	أستاذ التعليم العالي - ج. الجزائر	ابن سيس بوكرا	العلوم القانونية و الإدارية
قشى الحبر	أستاذ التعليم العالي - ج. سلطيف	قشى الحبر	العلوم القانونية و الإدارية
فرنكوس دليلة	أستاذ التعليم العالي - ج. الجزائر	فرنكوس دليلة	العلوم القانونية و الإدارية
مانع على	أستاذ التعليم العالي - ج. قسنطينة	مانع على	العلوم القانونية و الإدارية
مالكي محمد الخضر	أستاذ التعليم العالي - ج. قسنطينة	مالكي محمد الخضر	العلوم القانونية و الإدارية

الجنة الفرعية التقنية الخاصة	الاسم و اللقب	الرتبة/ المؤسسة الجامعية	الصفة
جنة الفروع التقنية الخاصة	دشيش إسماعيل	أستاذ التعليم العالي - ج. سطيف	الأستاذ
جامعة طنطا	فرنديو أولجاج	أستاذ محاضر - ج. الجزائر	الأستاذ
جامعة طنطا	بومهدي برقاسيم	أستاذ التعليم العالي - ج. الجزائر	الأستاذ
جامعة طنطا	عادهم رابح	أستاذ محاضر - ج. الجزائر	الأستاذ
جامعة طنطا	سمره حليمة	أستاذة محاضرة - ج. قسنطينة	الأستاذة

الصفة	الرتبة/ المؤسسة الجامعية	المجنة الفرعية التقنية الخاصة
الصفة	الإسم و اللقب	المجنة الفرعية التقنية الخاصة
أستاذ محاضر قسّينطينة. ج. الأمير عبد القادر	أ. خوش عبد القادر	العلوم الإسلامية و الفلسفة
أستاذ محاضر. أ. نزار	السطنوفي محمد	تاریخ و علم الأثار
أستاذ التعليم العالي - ج. الجزائر	عبد النبي محمد	صاري أحمد
أستاذ التعليم العالي - ج. الجزائر	أسنان عبد الله	قرقوب عيسى
أستاذ التعليم العالي - ج. الجزائر	جبل عمار	جاهات عبد الصمد
جبل عمار	كمال بوزيري	أسنان عبد الله
جبل عمار	فكرة سعيد	أسنان عبد الله
جبل عمار	عريب مختار	أسنان عبد الله
جبل عمار	بنيمان عبد القادر	أسنان عبد الله
جبل عمار	بيهان عبد الرحمن	أسنان عبد الله
جبل عمار	برقاو عبد الرحمن	أسنان عبد الله
جبل عمار	أسنان عبد الرحمن	أسنان عبد الله

الصفة	الرتبة/المؤسسة الجامعية	الإسم و اللقب	الجنة الفرعية التقنية الخاصة
	أستاذ محاضر - ج. وهران	قريد جمال	علم الاجتماع
	أستاذ محاضر - ج. الجزائر	صفار زيتون مهاتي	
	أستاذ محاضر - ج. قسنطينة	فيلي صالح	
	أستاذ التعليم العالي - ج. الجزائر	بوزير خليفة	
	أستاذ محاضر - ج. قسنطينة	عبد الحميد دليمي	
	أستاذ محاضر - المركز الجامعي لم البراقى	غرايس محمد	

الصفة	الرتبة/المؤسسة الجامعية	الإسم و اللقب	الجنة الفرعية التقنية الخاصة
	أستاذ التعليم العالي - ج. قسنطينة	لوقيمة الباشمي	
	أستاذ محاضر - ج. أ.ع. قسنطينة	لعويزة عمر	
	أستاذ التعليم العالي - ج. الجزائر	دوقة محمد	
	أستاذ التعليم العالي - ج. وهران	عزيزان محمد	
	أستاذ التعليم العالي - ج. الجزائر	بوسنة محمد	
	أستاذ التعليم العالي - ج. الجزائر	طوبالبي نور الدين	

الصفة	اللونية/ المؤسسة الجامعية	اللونية الفرعية التقنية الخاصة	اللونية الفرعية التقنية الخاصة
الاسم و اللقب	اللونية	اللونية	اللونية
أستاذ التعليم العالي - ج. حنابية	أستاذ التعليم العالي - ج. حنابية	الأستاذ محاضر - م.ج. بوزريعة	الأستاذ مساعد - المدرسة العليا للفنون الجميلة
عنان حشلاف	عنان حشلاف	الأستاذ محاضر - ج. عبد الحميد بوراوي	الأستاذ مساعد - المدرسة العليا للفنون الجميلة
عبد الحميد بوراوي	عبد الحميد بوراوي	الأستاذ التعليم العالي - ج. حنابية	الأستاذ مساعد - المدرسة العليا للفنون الجميلة
حنون عبد المجيد	حنون عبد المجيد	الأستاذ التعليم العالي - ج. قسنطينة	الأستاذ مساعد - المدرسة العليا للفنون الجميلة
بن مالك بعيونة	بن مالك بعيونة	الأستاذ التعليم العالي - ج. عبد القادر هنفي	الأستاذ مساعد - المدرسة العليا للفنون الجميلة
هنفي عبد القادر	هنفي عبد القادر	الأستاذ التعليم العالي - ج. الجزائر	الأستاذ مساعد - المدرسة العليا للفنون الجميلة
الصنفة	الرتبة/ المؤسسة الجامعية	اللونية الفرعية التقنية الخاصة	اللونية الفرعية التقنية الخاصة
الصنفة	الرتبة/ المؤسسة الجامعية	اللونية	اللونية
بر علية فربيدة	بر علية فربيدة	الأستاذ التعليم العالي - ج. بجاية	الأستاذ التعليم العالي - ج. بجاية
عبد الرحمن أعراب	عبد الرحمن أعراب	الأستاذ التعليم العالي - ج. الجزائر	الأستاذ التعليم العالي - ج. بجاية
ملياني محمد	ملياني محمد	الأستاذ التعليم العالي - ج. وهران	الأستاذ التعليم العالي - ج. وهران
بن طيفور بلقاسم	بن طيفور بلقاسم	الأستاذ التعليم العالي - ج. قسنطينة	الأستاذ التعليم العالي - ج. قسنطينة
صالري فوزية	صالري فوزية	الأستاذ التعليم العالي - ج. وهران السانية	الأستاذ التعليم العالي - ج. وهران السانية
بحوص عباس	بحوص عباس	الأستاذ محاضر - ج. مستغانم	الأستاذ مساعد - ج. مستغانم
الصنفة	الرتبة/ المؤسسة الجامعية	اللونية	اللونية
الصنفة	الرتبة/ المؤسسة الجامعية	اللونية	اللونية
موقاري بوخاري	موقاري بوخاري	الأستاذ محاضر - المعهد العالي للموسيقى	الأستاذ مساعد - المدرسة العليا للفنون الجميلة
لعليب نصيرة	لعليب نصيرة	الأستاذ مساعد - ج. مستغانم	الأستاذ مساعد - المدرسة العليا للفنون الجميلة
كرييد أحمد	كرييد أحمد	الأستاذ مساعد - ج. مستغانم	الأستاذ مساعد - المدرسة العليا للفنون الجميلة
شويب يحيى	شويب يحيى	الأستاذ مساعد - المدرسة العليا للفنون الجميلة	الأستاذ مساعد - المدرسة العليا للفنون الجميلة
هلال زوبير	هلال زوبير	الأستاذ مساعد - المدرسة العليا للفنون الجميلة	الأستاذ مساعد - المدرسة العليا للفنون الجميلة
شيلاني حسان	شيلاني حسان	الأستاذ مساعد - المدرسة العليا للفنون الجميلة	الأستاذ مساعد - المدرسة العليا للفنون الجميلة
قادور عثمان	قادور عثمان	الأستاذ مساعد - المدرسة العليا للفنون الجميلة	الأستاذ مساعد - المدرسة العليا للفنون الجميلة
معقون نصيرة	معقون نصيرة	الأستاذ مساعد المدرسة العليا للفنون الجميلة	الأستاذ مساعد المدرسة العليا للفنون الجميلة
اللونية	اللونية	اللونية	اللونية

قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل جامعة باتنة لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 09 ماي 2003 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998، الخاص بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي والدراسات فيما بعد التدرج المتخصصة، لاسيما مادته 113،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 01 أوت 1989، المتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003، المحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة.

يـة

المادة الأولى:طبقاً لأحكام المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أكتوبر 1998 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة باتنة لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه،

المادة ٥٢: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التأهيل المنووح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقييد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة ٤٥: تكلف مديرية دراسات ما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة بانتة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة ٥٥: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 مارس 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراويبة

**ملحق القرار المؤرخ في 31 مارس 2004
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي
جامعة باتنة**

- العلوم الفلاحية
- العلوم البيطرية
- الفيزياء
- الكيمياء
- الألكترونقي
- الإلكترونيك
- الهندسة الميكانيكية
- علم الصحة والأمن
- العلوم القانونية
- الأدب العربي
- علم النفس
- العلوم الإسلامية
- العلوم الاقتصادية والتسخير

**قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل
جامعة البليدة لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 ماي 2003 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، الخاص
بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي والدراسات فيما بعد التدرج المتخصصة،
لاسيما مادته 113،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 01 أوت 1989،
المتضمن إنشاء جامعة البليدة ، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279 المؤرخ في 23 أوت 2003، المحدد
للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة.

رر يق

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة البلدة
لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه،

المادة 02: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التأهيل المنووح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 04: تكلف مديرية دراسات ما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة البلدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 مارس 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

ملحق القرار المؤرخ في 31 مارس 2004
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي
جامعة البلدة

- الفيزياء
- الكيمياء
- الهندسة الميكانيكية
- الإلكترونيك
- الهندسة الصناعية
- الهندسة المدنية
- العلوم الفلاحية
- العلوم البيطرية

**قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل
جامعة عنابة لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 09 ماي 2003 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، الخاص
بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي والدراسات فيما بعد التدرج المتخصصة،
لاسيما مادته 113،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-214 المؤرخ في 18 أوت 1984،
المتضمن إنشاء جامعة عنابة ،المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003،المحدد
للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة.

ير——

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة عنابة
لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه،

المادة 02: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التأهيل المنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 04: تكلف مديرية دراسات ما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 مارس 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

**ملحق القرار المؤرخ في 31 مارس 2004
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي
جامعة عين شمس**

- علوم الفيزياء
- علوم الكيمياء
- الرياضيات
- علوم البيولوجيا
- علوم البحار
- الإلكترونيك
- الهندسة الميكانيكية
- الهندسة المدنية
- هندسة الطرائق
- التعدين
- علوم الجيولوجيا
- علوم المحيطات
- علوم اقتصادية و التسويق
- علم الاجتماع
- علوم قانونية
- اللغة والأدب العربي
- اللغة الإنجليزية
- الإعلام الآلي

**قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل
جامعة العلوم والتكنولوجيا "هواري بومدين"
لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 ماي 2003 المتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل.
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، الخاص بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي والدراسات فيما بعد التدرج المتخصصة، لاسيما مادته 113،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 18 أوت 1984، المتضمن إنشاء جامعة العلوم والتكنولوجيا "هواري بومدين"، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003، المحدد
للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة.

برئاسة

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة العلوم والتكنولوجيا "هواري بومدين" لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه،

المادة 02: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التأهيل المنووح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 04: تكلف مديرية دراسات ما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة جامعة العلوم والتكنولوجيا "هواري بومدين"، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 مارس 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

ملحق القرار المؤرخ في 31 مارس 2004
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي
لجامعة العلوم والتكنولوجيا ، هواري بومدين

- الفيزياء
- الكيمياء
- الرياضيات
- العلوم البيولوجيا
- علوم الأرض ، الجغرافيا، تهيئة الإقليم.
- الإلكترونيك
- الإعلام الآلي
- هندسة الطرائق
- هندسة ميكانيكية.
- هندسة مدنية.

**قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل
جامعة الجزائر لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.**

- ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 ماي 2003 المتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل.
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، الخاص بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي والدراسات فيما بعد التدرج المتخصصة، لاسيما مادته 113،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-209 المؤرخ في 18 أوت 1984، المتضمن إنشاء جامعة الجزائر ،المعدل،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003،المحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة.

يقرر

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة الجزائر لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه،

المادة 02: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التأهيل المنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 04: تكلف مديرية دراسات ما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة الجزائر ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 مارس 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

**ملحق القرار المؤرخ في 31 مارس 2004
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي
لجامعة العلوم الجزائر**

- العلوم الإسلامية
- العلوم الاقتصادية
- العلوم التجارية
- علوم التسيير
- الحقوق
- العلوم السياسية
- علوم الإعلام
- علم الاجتماع
- علم النفس
- علوم التربية
- الفلسفه
- علم الآثار
- التاريخ
- اللغة والأدب العربي
- اللغة الإنجليزية
- اللغة الفرنسية
- الترجمة
- علم المكتبات والتوثيق

**قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل
جامعة قسنطينة لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 ماي 2003 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، الخاص
بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي والدراسات فيما بعد التدرج المتخصصة،
لاسيما مادته 113،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 18 أوت 1984،
المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة ،المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 3-279 المؤرخ في 23 أوت 2003، المحدد
للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أكتوبر 1998 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة قسنطينة لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه،

المادة ٥٢: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التأهيل المنووح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقييد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة ٥٤: تكلف مديرية دراسات ما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة قسنطينة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة ٥٥: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 مارس 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراويبة

**ملحق القرار المؤرخ في 31 مارس 2004
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي
لجامعة قسنطينة**

- العلوم الفيزياء
 - العلوم الكيمياء
 - علوم الرياضيات
 - علوم الطبيعة و الحياة.
 - الإلكترونيك
 - الهندسة المدنية.
 - الهندسة المناخية
 - الكيمياء الصناعية
 - الإعلام الآلي

- الجغرافية، تهيئة الإقليم
- الهندسة المعمارية و التمدين.
- العلوم الاقتصادية التسيير
- علم النفس وعلوم التربية
- علم الاجتماع.
- التاريخ و علم الآثار
- العلوم القانونية
- اللغة و الأدب العربي
- اللغة الفرنسية
- اللغة الإنجليزية
- الفلسفة.

**قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل
جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران
لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 ماي 2003 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998،
الخاص بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي والدراسات فيما بعد التدرج
المختصة، لاسيما مادته 113،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-212 المؤرخ في 18 أوت 1984،
المتضمن إنشاء جامعة العلوم والتكنولوجيا ، وهران ،المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003،المحدد
للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة.

بـ

المادة الأولى:طبقا لأحكام المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة العلوم والتكنولوجيا ، وهران، لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه،

المادة 02: تحديد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التأهيل المنووح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاهه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 04: تكلف مديرية دراسات ما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا ، وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 مارس 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

ملحق القرار المؤرخ في 31 مارس 2004
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي
لجامعة العلوم والتكنولوجيا ، وهران

- الكيمياء الصناعية
- الإعلام الآلي
- فيزياء
- الإلكترونيك
- الإلكتروتقني
- هندسة مدنية.
- هندسة بحرية
- هندسة ميكانيكية

قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل
المعهد الوطني للفلاحنة لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 ماي 2003 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، الخاص بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي والدراسات فيما بعد التدرج المتخصصة، لاسيما مادته 113،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 68-423 المؤرخ في 26 جوان 1968، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للفلاحة ،المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003،المحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة.

بررة

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل المعهد الوطني للفلاحة ، لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه،

المادة 02: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التأهيل المنووح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 04: تكلف مديرية دراسات ما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير المعهد الوطني للفلاحة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 مارس 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

ملحق القرار المؤرخ في 31 مارس 2004
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي
للمعهد الوطني للفلاحة

- العلوم الفلاحية

قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 ماي 2003 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، الخاص بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي والدراسات فيما بعد التدرج المتخصصة، لاسيما مادته 113،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-84 المؤرخ في 14 أفريل 1984، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، المعدل،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003، المحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة.

بر

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ، لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه،

المادة 02: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التأهيل المنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاهه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 04: تكلف مديرية دراسات ما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 مارس 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

**ملحق القرار المؤرخ في 31 مارس 2004
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي
للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات**

- إلكترونيك
- هندسة كهر بائية
- هندسة مدنية
- هندسة ميكانيكية
- هندسة المناجم
- هندسة الكيمياء
- هندسة المحاسبات
- علوم الري
- التعدين

**قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل
جامعة بسكرة لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 09 ماي 2003 المتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل.
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998، الخاص بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي والدراسات فيما بعد التدرج المتخصصة، لاسيما مادته 113،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 219-98 المؤرخ في 07 جويلية 1998، المتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003، المحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة.

برر يق

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة بسكرة، لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه،

المادة 02: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التأهيل المنووح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 04: تكلف مديرية دراسات ما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة سكرة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 مارس 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراويبة

ملحق القرار المؤرخ في 31 مارس 2004
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي
لجامعة سكرة

- الأدب العربي
- علم الاجتماع
- العلوم الاقتصادية والتسبيير
- الرياضيات
- الكيمياء
- الفيزياء
- الري
- الهندسة المدنية
- الهندسة الكهربائية

قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل
جامعة تلمسان لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 ماي 2003 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، الخاص
بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي والدراسات فيما بعد التدرج المتخصصة،
لاسيما مادته 113،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 138-89 المؤرخ في 01 أوت 1989، المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003، المحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة.

A decorative horizontal line with two stylized, symmetrical ends, resembling a traditional book binding or a flourish.

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 والذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة تلمسان ، لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه،

المادة ٥٢: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التأهيل المنووح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة ٥٤: تكلف مديرية دراسات ما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة ٥٥: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 مارس 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراويبة

**ملحق القرار المؤرخ في 31 مارس 2004
يحدد قيمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي
لجامعة تمسان**

- علوم الفيزياء
 - علوم الكيمياء
 - الرياضيات
 - علوم البيولوجيا
 - اللغة والأدب العربي والثقافة الشعبية
 - العلوم القانونية
 - العلوم الاقتصادية

**قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل
جامعة سطيف لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 ماي 2003 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، الخاص
بالتكونين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي والدراسات فيما بعد التدرج المتخصصة،
لاسيما مادته 113،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 01 أوت 1989،
المتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003، المحدد
للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة.

بـ———ر

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة سطيف ، لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه،

المادة 02: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التأهيل المنووح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاطه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 04: تكلف مديرية دراسات ما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة جامعة سطيف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 مارس 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

**ملحق القرار المؤرخ في 31 مارس 2004
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي
لجامعة "سطيف"**

- هندسة الطرائق
- إلكترونيك
- الهندسة الميكانيكية
- علم الفيزياء
- الرياضيات
- البيولوجيا
- العلوم الاقتصادية والتسير
- العلوم التجريبية

**قرار مؤرخ في 31 مارس 2004 يتضمن تأهيل
جامعة وهران لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 ماي 2003 المتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل.
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، الخاص بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي والدراسات فيما بعد التدرج المتخصصة، لاسيما مادته 113،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 18 أوت 1984، المتضمن إنشاء جامعة وهران، المعدل،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003، المحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة.

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في

17 أوت 1998 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة وهران ، لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه،

المادة 02: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التأهيل المنووح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاطه مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 04: تكلف مديرية دراسات ما بعد التدرج والبحث التكويني ومدير جامعة وجهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 مارس 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

ملحق القرار المؤرخ في 31 مارس 2004
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي
لجامعة وجهران

- علوم الفيزياء
- علوم الكيمياء
- الرياضيات
- الإعلام الآلي
- علوم البيولوجيا
- علوم الأرض والجغرافيا وتهيئة السواحل
- علوم قانونية
- اللغة والأدب العربي
- لغات أنجلو سكسونية و لاتينية
- علوم اقتصادية و علوم تجارية
- علم الاجتماع
- علم النفس و علوم التربية.
- فلسفة
- تاريخ

قائمة المؤسسات المؤهلة لتنظيم الجامعي ومنحه

المؤسسات	التخصصات
سيدي بلعباس، باتنة، البليدة، عنابة، جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، قسنطينة، جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران، بسكرة، سطيف، وهران - السانية.	العلوم الفيزيائية
سيدي بلعباس، باتنة، البليدة، عنابة، جامعة العلوم والتكنولوجيا، هواري بومدين، قسنطينة، بسكرة، تلمسان، سطيف، وهران - السانية.	العلوم الكيميائية
عنابة، جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، قسنطينة، بسكرة، تلمسان، سطيف، وهران - السانية،	العلوم الرياضية
سيدي بلعباس، باتنة، البليدة، عنابة، جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، قسنطينة، جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران ، سطيف، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.	الإلكترونيك
سيدي بلعباس، باتنة ، جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران، بسكرة، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.	الكترونيقى الهندسة الكهربائية
باتنة، البليدة، عنابة، جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران، سطيف، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.	الهندسة الميكانيكية
البليدة، عنابة، جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، قسنطينة، جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران، بسكرة، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.	الهندسة المدنية
البليدة، عنابة، جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، قسنطينة، جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران، سطيف، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.	الهندسة الكيميائية هندسة الطرائق الكيماز الصناعية
باتنة	علم الصحة والأمن
البليدة	علم الطيران
عنابة، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات	التعدين
جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، قسنطينة، جامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران، وهران - السانية	الإعلام الآلي
المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات	هندسة المحيط
قسنطينة	هندسة المناخية
جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران	الهندسة البحرية
المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، بسكرة	الري
المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات	هندسة المناجم
عنابة، جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، قسنطينة، سطيف، وهران - السانية.	العلوم البيولوجية
باتنة ، البليدة، المعهد الوطني للعلوم الفلاحية.	العلوم الفلاحية
باتنة، البليدة	العلوم البيطرية
عنابة	علوم البحار
سيدي بلعباس، باتنة، عنابة، الجزائر، قسنطينة، بسكرة، تلمسان، وهران - السانية.	اللغة والآداب العربي

علم النفس	باتنة، الجزائر، قسنطينة، وهران
اللغة الإنجليزية	عنابة، الجزائر، قسنطينة، وهران
اللغة الفرنسية	الجزائر، قسنطينة، وهران.
علم الاجتماع	عنابة، الجزائر، قسنطينة، بسكرة، وهران
علوم التربية	الجزائر، قسنطينة، وهران.
الفلسفة	الجزائر، قسنطينة، وهران
علم الآثار	الجزائر، قسنطينة
التاريخ	الجزائر، قسنطينة، وهران
العلوم الإسلامية	باتنة، الجزائر،
العلوم القانونية	سيدي بلعباس، باتنة ، عنابة، الجزائر، قسنطينة، تلمسان، وهران - المدية
العلوم الاقتصادية	باتنة ، عنابة، الجزائر، قسنطينة، بسكرة، تلمسان سطيف وهران.
والتنسir	
العلوم التجارية	الجزائر، سطيف، وهران
العلوم السياسية	الجزائر
علوم الاتصال	الجزائر
الترجمة	الجزائر
علم المكتبات و	الجزائر
التوثيق	

ملاحظة: يتم تعديل وتكميل هذه القائمة عند الحاجة

**قرار مورخ في 07 أبريل 2004 يتضمن تعيين لجنة دراسة
و إعادة تقييم الأعمال العلمية والمنشورات المقدمة
في اختصاص جراحة المسالك البولية**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمل المؤسسات والإدارات العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 471-91 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين المعدل والمتمم،
 - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 27 سبتمبر 2003 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أستاذة استشفائيين جامعيين،
 - بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 16 نوفمبر 2003 المحدد لتشكيله لجان تقييم المترشحين لمسابقات التوظيف في رتبتي أستاذ و أستاذ محاضر استشفائي جامعي.

- بالقتراح من اللجنة الوزارية المشتركة لمتابعة مسابقة التوظيف في رتبتي
أستاذ و أستاذ محاضر استشفائي جامعي.

بررة

المادة الأولى: تعين لجنة في اختصاص جراحة المساك البولية لدراسة وإعادة تقييم الأعمال العلمية والمنشورات التي تقدم بها السيدان خالفي منصور ولوبيسي مصطفى المرشحان لرتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي.

المادة 02: تشكل هذه اللجنة من السادة:

رئيسا	معلوم عبد الله
عضوأ	خنيش عبد الله
عضوأ	خميس عمر
عضوأ	سويد محمد بشير

المادة 03: تجتمع هذه اللجنة في مقر كلية الطب، جامعة الجزائر خلال الفترة الممتدة من 10 الى 15 أبريل 2004.

المادة 04: يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أبريل 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

**قرار مؤرخ في 05 ماي 2004
بحدد كيفيات سير مجلس الكلية**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 26 أبريل 2004 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- ويقتضى المرسوم التنفيذي 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 42 منه .

بـ———ر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ 23 أوت 2003 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات سير مجلس الكلية.

المادة 02: يجتمع مجلس الكلية في دورة مرة في كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 03: يحضر رئيس المجلس جدول أعمال الدورات العادية .

ويمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة أن تكون بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه الحاضرين على الأقل .

يتم عرض جدول أعمال الدورات الاستثنائية على المجلس من طرف السلطة المبادرة أو الأعضاء الذين طلبوا عقدها.

المادة 04: ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن تقلص الآجال المذكورة أعلاه إلى ثمانية (08) أيام في حالة الاستدعاء لدورة استثنائية.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق التي لها علاقة بجدول الأعمال.

المادة 05: لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثمانية (08) أيام المواتية للجتماع الأول.

يصادق على أراء وتوصيات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات.
وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 06: يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه أثناء اجتماعه الأول.

المادة 07: تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ويوضع على مستوى مقر الكلية.

يوقع محضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس وكاتب الجلسة ثم يرسل إلى مدير الجامعة وإلى أعضاء المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوماً المولالية لتاريخ الاجتماع.

المادة 08: يمكن المجلس استشارة أو دعوة أي شخص بشأن المساعدة في أشغاله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه لتكوين العلي والبحث.

المادة 09: يضطلع نائب الأمين العام بأمانة المجلس كما يضع تحت تصرف المجلس الوثائق و الوسائل الضرورية لتأدية مهامه و يضمن المحافظة على الأرشيف.

المادة 10: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 ماي 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

**قرار مؤرخ في 05 ماي 2004
بحدد كيفيات سير المجلس العلمي للكلية**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 51 منه .

بر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ 23 أوت 2003 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات سير المجلس العلمي للكلية.

المادة 02: يجتمع المجلس العلمي للكلية في دورة مرة في كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من عميد الكلية.

المادة 03: يحضر رئيس المجلس جدول أعمال الدورات العادية بالتشاور مع عميد الكلية.

ويمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة أن تكون بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه الحاضرون على الأقل.

يتم عرض جدول أعمال الدورات الاستثنائية على المجلس من طرف السلطة المبادرة أو الأعضاء الذين طلبوا عقدها.

المادة 04: ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن تقلص الآجال المذكورة أعلاه إلى ثمانية (08) أيام في حالة الاستدعاء لدورة استثنائية.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق المعروضة للدراسة من قبل المجلس.

المادة 05: لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن، يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثمانية (08) أيام المواتية لاجتماع الأول.

يصادق على أراء وتصويتات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات.
وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 06: يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه أثناء اجتماعه الأول.

المادة 07: تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر وتسجل في لفقر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ويوضع على مستوى مقر الكلية.

يوقع محضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس وكاتب الجلسة ثم يرسل إلى عميد الكلية وإلى أعضاء المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوما المواتية لتاريخ الاجتماع.

يتولى عميد الكلية إرساله إلى مدير الجامعة.

المادة 08: يمكن المجلس استشارة أو دعوة أي شخص بشأن المساعدة في أشغاله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه لتكويني العالي والبحث.

المادة 09: يضطلع نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بأمانة المجلس ويوضع تحت تصرف المجلس الوثائق والوسائل الضرورية لتأدية مهامه ويضمن المحافظة على الأرشيف.

المادة 10: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 ماي 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراويبة

قرار مؤرخ في 05 ماي 2004
بحدد كيفيات سير مجلس المعهد

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 66 منه.

بر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات سير مجلس المعهد.

المادة 02: يجتمع مجلس المعهد في دورة عادية مرة واحدة في كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 03: يحضر رئيس المجلس جدول أعمال الدورات العادية.

ويمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة أن تكون بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه الحاضرون على الأقل.

يتم عرض جدول أعمال الدورات الاستثنائية على المجلس من طرف الرئيس أو الأعضاء الذين طلبوا عقدها.

المادة 04: ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص الأجل المذكور أعلاه إلى ثمانية (08) أيام في حالة الاستدعاء لدورات استثنائية.

ترفق الإستدعاءات بالوثائق التي لها علاقة بجدول الأعمال.

المادة 05: لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثمانية (08) أيام المولدة للجتماع الأول.

يصادق على أراء ونوصيات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات.

وفي حالة تسلوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 06: بعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه أثناء اجتماعه الأول.

المادة 07: تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ويوضع على مستوى مقر المعهد.

يوقع حضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس وكاتب الجلسة ثم يرسل إلى مدير الجامعة وإلى أعضاء المجلس في أجل (30) يوما المولدة بتاريخ الاجتماع.

المادة 08: يمكن المجلس استشارة أو دعوة أي شخص بشأن المساعدة في أشغاله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه للتكون العالى والبحث.

المادة 09: يضطلع المدير الفرعى المكلف بالإدارة والمالية بأمانة المجلس كما يضع تحت تصرف المجلس الوثائق والوسائل الضرورية لتأدية مهامه ويضمن المحافظة على الأرشيف.

المادة 10: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 ماي 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

**قرار مؤرخ في 05 ماي 2004 الموافق
بحد كيفيات سير المجلس العلمي للمعهد**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 71 منه.

قرارات

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات سير المجلس العلمي للمعهد.

المادة 02 : يجتمع المجلس العلمي للمعهد في دورة مرة في كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه أو من مدير المعهد

المادة 03: يحضر رئيس المجلس جدول أعمال الدورات العادية بالتشاور مع مدير المعهد.

ويمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة أن تكون بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه الحاضرون على الأقل.

يتم عرض جدول أعمال الدورات الاستثنائية على المجلس من طرف السلطة المبادر أو الأعضاء الذين طلبوا عقدها.

المادة 04: ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن تقلص الآجال المذكورة أعلاه إلى ثمانية (08) أيام في حالة الاستدعاء لدورة استثنائية.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق المعروضة للدراسة من قبل المجلس.

المادة 05: لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثمانية (08) أيام الموالية لاجتماع الأول.

يصدق على أراء وتوصيات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات.
وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 06: بعد المجلس نظامه الداخلي ويصدق عليه أثناء اجتماعه الأول.

المادة 07: تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ويوضع على مستوى مقر المعهد.

يوقع محضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس وكاتب الجلسة ثم يرسل إلى مدير المعهد وإلى أعضاء المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماع.

المادة 08: يمكن المجلس استشارة أو دعوة أي شخص بشأن المساعدة في أشغاله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه لتكوينه العالي والبحث.

المادة 09: يضطلع المدير المساعد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بأمانة المجلس ويضع تحت تصرف المجلس الوثائق والوسائل الضرورية لتأدية مهامه ويضمن المحافظة على الأرشيف.

المادة 10: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 ماي 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

**قرار مؤرخ في 05 ماي 2004
بحدد كيفيات سير اللجنة العلمية للقسم**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 26 نفريل 2004 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003، يحدد مهام
الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 51 منه.

بـ

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات سير اللجنة العلمية للقسم.

المادة 02: تجتمع اللجنة العلمية للقسم في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورات استثنائية عادية بطلب من رئيسها أو من ثلثي (3/2) أعضائها أو من رئيس القسم.

المادة 03: يحضر رئيس اللجنة جدول أعمال الدورات العادية.

ويمكن لأعضاء اللجنة إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة أن تكون بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه الحاضرين على الأقل.

يتم عرض جدول أعمال الدورات الاستثنائية على اللجنة من طرف السلطة المبدارة أو الأعضاء الذين طلبوا عقدها.

المادة 04: ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن تقلص الآجال المذكورة أعلاه إلى ثمانية (08) أيام في حالة الاستدعاء لدورة استثنائية.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق المعروضة للدراسة من قبل المجلس.

المادة 05: لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثمانية (08) أيام الموالية للجتماع الأول.

يصدق على اقتراحات وأراء اللجنة بالأغلبية البسيطة للأصوات.
وفي حالة تساوي عدداً لأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 06: تعد اللجنة نظامه الداخلي وتصدق عليه أثناء اجتماعها الأول.

المادة 07: تدون نتائج أعمال اللجنة في محاضر وتسجل في لفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ويوضع على مستوى مقر القسم.

يوقع محضر الاجتماع من طرف رئيس اللجنة وكاتب الجلسة ثم يرسل إلى عميد الكلية و إلى أعضاء اللجنة خلال أجل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ الاجتماع.

المادة 08: يمكن للجنة استشارة أو دعوة أي شخص بشأن المساعدة في إشغالها بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه لتكوين التعليم العالي والبحث.

المادة 09: يضطلع مساعد رئيس القسم المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي بأمانته اللجنة و يضع تحت تصرفها الوثائق والوسائل الضرورية لتأدية مهامها ويضمن المحافظة على الأرشيف.

المادة 10: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 ماي 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراويبة

قرار مؤرخ في 05 ماي 2004 يحدد مقاييس توزيع
الممثليين المنتخبين عن الأساتذة حسب الرتب ضمن
اللجنة العلمية للقسم

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003، يحدد مهام
الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 48 منه.

برهان الدين

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تجديد مقاييس توزيع الممثليين المنتخبين عن الأساتذة حسب الرتب ضمن اللجنة العلمية للقسم.

المادة 02: عملا بأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003 المشار إليه أعلاه، تتشكل اللجنة العلمية للقسم، إضافة إلى رئيس القسم، من ستة (06) إلى ثمانية (08) ممثليين منتخبين عن الأساتذة ويتم توزيعهم حسب الرتب كما يلي:

- من ثلاثة (03) إلى أربعة (04) أستاذة التعليم العالي،
- من أستاذ محاضر (01) إلى اثنان (02)،
- أستاذ مساعد مكلف بالدروس،
- أستاذ مساعد.

المادة 03: يوزع الممثليون المنتخبون عن الأساتذة على مستوى كلية الطب حسب الرتب كما يأتي:

- من ثلاثة (03) إلى أربعة (04) أستاذة التعليم العالي،
- أستاذين محاضرين إستشافيين جامعيين (02)،
- من أستاذ مساعد (01) إلى اثنين (02).

المادة 04: عندما يكون عدد أساتذة التعليم العالي الممارسين نشاطهم في القسم أقل أو يساوي أربعة (04) فإن الأساتذة الذين يثبتون هذه الرتبة يعتبرون أعضاء بقوة القانون في اللجنة العلمية.

تشغل المناصب الشاغرة، عند الاقتضاء، من قبل الأستاذة نوي رتبة أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي منتخبون من طرف قرنتهم.

المادة 05: عندما يكون عدد الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين الممارسين نشاطهم في القسم الأقل أو يساوي اثنان (02)، فإن الأساتذة الذين يثبتون هذه الرتب يعتبرون أعضاء بقوة القانون في اللجنة العلمية.

تشغل المناصب الشاغرة، عند الاقتضاء، من قبل أستاذة مساعدين مكلفين بالدروس ، منتخبون من طرف قرنتهم.

و تشغلى المناصب الشاغرة، عند الاقتضاء، على مستوى كلية الطب من قبل أستاذة مساعدين استشفائيين جامعيين، منتخبون من طرف قرنتهم.

المادة 06: عندما يكون عدد الأساتذة نوي رتبة أستاذ التعليم العالي وأستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي الممارسين نشاطهم في القسم أقل من ستة(06) فإن الأساتذة الذين يثبتون هذه الرتب يعتبرون أعضاء بقوة القانون في اللجنة العلمية .

ويشغل المنصب أو المناصب الشاغرة من قبل أستاذة مساعدين مكلفين بالدروس وإن لم وجدا من قبل أستاذة مساعدين ، منتخبين من طرف قرنتهم.

ويشغل المنصب أو المناصب الشاغرة على مستوى كلية الطب من قبل أستاذة مساعدين استشفائيين جامعيين، منتخبين من طرف قرنتهم.

المادة 07 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 ماي 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

**قرار مؤرخ في 16 ماي 2004 المحدد لمعايير الاختيار
للقبول في برنامج التكوين الإقافي بالخارج**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المتضمن
تنظيم وتحسين المستوى بالخارج وتسخيرهما،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 26 فبراير 2004 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 المتعلق
بتكوين في الدكتوراه، التكوين ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي،

يقرر

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى: طبقاً للمادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى معايير الاختيار لقبول في برنامج التكوين الإقافي بالخارج.

المادة 02 : يشمل برنامج التكوين الإقافي بالخارج مايلي:

- تكوين ما بعد التدرج للطلبة و الأساتذة الذين يحضرون رسالة الدكتوراه.
- التكوين المتخصص في العلوم الطبية.

تحدد فروع وتخصصات هذا البرنامج وفقاً للإجراءات التنظيمية المسارية المفوعول

الفصل الثاني:

الطلبة

المادة 03: إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكورة أعلاه، يتم انتقاء الطلبة المرشحين لتكوين ما بعد التدرج بالخارج عن طريق المجالس العلمية و البيداغوجية للمؤسسات الجامعية و عند الاقتضاء عن طريق تنظيم مسابقة كتابية من بين الطلبة الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المرشح حاملاً لشهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة،
- أن يكون المرشح مسجلاً في السنة الأخيرة من مسار التكوين العالي التدرجى من المدى الطويل،
- أن يكون المرشح من الثلاثة الأوائل حسب النقط والمعدلات العامة المحصلية في دورات جوان من الدفعة المناسبة للفرع أو التخصص المدرج على الصعيد الجهوى
- أن لا يكون المرشح قد أعاد السنة الدراسية بسبب ضعف بيداغوجي.
- أن لا يتتجاوز سن المرشح عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة السابقة على سنة الإرسال للتكوين:
- 24 سنة للحاصلين على شهادة الليسانس أو شهادة التعليم العالى،
- 25 سنة للحاصلين على شهادة مهندس دولة و شهادة دكتوراه فى العلوم البيطرية و الهندسة المعمارية وجراحة الأسنان والصيدلة،
- 27 سنة للحاصلين على شهادة دكتوراه فى الطب.

وفي حالة ما إذا استفاد الطالب المرشح من تحويل من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى خلال مسار الدراسة الجامعية، تؤخذ بعين الاعتبار النقاط التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية.

المادة 04: تحدد كيفيات تنظيم المسابقة عن طريق مقرر وزاري للوزير المكلف بالتعليم العالى.

الفصل الثالث: الأمّاتذة والباحثون

المادة 05: إضافة إلى الشروط المنكورة في المرسوم الرئيسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المنكور أعلاه، يتم انتقاء الأساتذة و الباحثين المرشحين لإتمام شهادة دكتوراه لمدة تتراوح من 07 إلى 18 شهراً من طرف المجالس العلمية أو البيداغوجية للمؤسسة المستخدمة و/أو من طرف لجان مختصة لدى الندوات الجهوية، عند الاقتضاء، عن طريق دراسة ملفات الأساتذة الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- التسجيل لإعداد رسالة دكتوراه بالجزائر،
- وجود إشراف ثانٍ للرسالة و/أو إثبات برنامج عمل مصالق عليه من طرف مديرى أو مسؤولى المختابر الجزائرية و الأجنبية، مع تحديد موضوع البحث ومدى تقديم الرسالة وكذا تحديد الأهداف المرجوة من هذا البحث،
- توفر رسالة استقبال من طرف هيئة جامعية أو هيئة بحث بالخارج،

المادة 06: إضافة إلى الشروط المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2003 المذكورة أعلاه، يتم انتقاء المرشحين لتكوين متخصص في العلوم الطبية لمدة تفوق ستة (06) أشهر، من بين الأستاذة المساعدين المسجلين لإعداد شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية.
يتم انتقاء المرشحون من قبل المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة ويجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- إثبات برنامج عمل مصدق عليه من طرف مدير أو مسؤولي مخابر جزائرية وأجنبية، مع تحديد الأهداف المرجوة من التكوين،
- توفر رسالة استقبال من طرف هيئة جامعية أو هيئة بحث بالخارج.

الفصل الرابع:

العامل

المادة 07: إضافة إلى شروط المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكورة أعلاه، يتم انتقاء المرشحين لتكوين بالخارج لمدة تفوق ستة (06) أشهر، من قبل الهيئات المستخدمة من بين الذين تتوفر لديهم الشروط التالية:

- مشروع تربص مؤشر عليه من طرف الهيئة السليمة
- تقديم رسالة استقبال صادرة عن مؤسسة جامعية أو مركز بحث مستقل بالخارج.

تقديم عرض مفصل، مؤشر عليه من طرف الهيئة المستخدمة، يثبت أن التكوين المرجو له علاقة بمنصب العمل الحالي أو المستقبلي عند لائمه التكوين.

المادة 08: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 ماي 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراويبة

المادة 06: إضافة إلى الشروط المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2003 المذكورة أعلاه، يتم انتقاء المرشحين لتكوين متخصص في العلوم الطبية لمدة تفوق ستة (06) أشهر، من بين الأستاذة المساعدين المسجلين لإعداد شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية.
يتم انتقاء المرشحون من قبل المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة ويجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- إثبات برنامج عمل مصدق عليه من طرف مدير أو مسؤولي مخابر جزائرية وأجنبية، مع تحديد الأهداف المرجوة من التكوين،
- توفر رسالة استقبال من طرف هيئة جامعية أو هيئة بحث بالخارج.

الفصل الرابع:

العمال

المادة 07: إضافة إلى شروط المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكورة أعلاه، يتم انتقاء المرشحين لتكوين بالخارج لمدة تفوق ستة (06) أشهر، من قبل الجهات المستخدمة من بين الذين تتتوفر لديهم الشروط التالية:

- مشروع تربص مؤشر عليه من طرف الهيئة السليمة.
- تقديم رسالة استقبال صادرة عن مؤسسة جامعية أو مركز بحث مستقل بالخارج.
- تقديم عرض مفصل، مؤشر عليه من طرف الهيئة المستخدمة، يثبت أن التكوين المرجو له علاقة بمنصب العمل الحالي أو المستقبلي عند انتهاء التكوين.

المادة 08: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 ماي 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

**قرار مؤرخ في 22 ماي 2004 يتضمن إنشاء وحدة
بحث في الطاقات المتجددة بمركز تنمية الطاقات المتجددة**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 26 أفريل 2004 ، المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم رقم 88-60 المؤرخ في 22 مارس 1998 ، و المتضمن إنشاء
مركز تنمية الطاقات المتجددة المعدل و المتم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 ، المحدد
لقواعد إنشاء تنظيم و سير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-99 المؤرخ في 01 أفريل 2004 ، المتضمن حل
محطة تجريب التجهيزات الشمسية في الوسط الصحراوي و تحويل مهامها و ممتلكاتها
و وسائلها و التزاماتها و حقوقها و مستخدميها إلى مركز تنمية الطاقات المتجددة ،
- بناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي خلال دورتها
الأولى 2003 المنعقدة الأيام 14 ، 15 و 16 جويلية 2003 ،

يقرر

المادة الأولى : تنشأ لدى مركز تنمية الطاقات المتجددة وحدة بحث في الطاقات المتجددة
في الوسط الصحراوي تدعى في صلب النص "وحدة بحثه" ،

المادة 02 : يكون مقر وحدة البحث في ولاية أدرار ،

المادة 03 : تتولى وحدة البحث ، زيادة على المهام المحددة في المادة 06 من المرسوم
التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 ، إنجاز برامج
البحث العلمي و التطبيقي و التطوير التكنولوجي ، و بهذه الصفة تكلف
الوحدة على الخصوص بما يأتي :

- تقييم المكمن الطاقوي الشمسي و الرياح و الكتل الحيوية ،
- التجريب في مجال التحويل الكهرو ضوئي و الحراري ،
- تطوير الأبحاث في مجال الكتل الحيوية و طاقة الرياح .

المادة 04 : تتشكل وحدة البحث من قسمين البحث الآتي ذكرهما :

- قسم البحث في التحويل الكهرو ضوئي ،
- قسم البحث في التحويل الحراري و الدينامو حراري ،

المادة 05 : يكلف كل من السيدة مديرية تنسيق البحث و التطوير التكنولوجي و مدير مركز تنمية العلاقات المتعددة ، كل فيما يخصه بتتفيد هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي ،

حرر بالجزائر في 22 ماي 2004
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراويبة

**قرار مؤرخ في 01 جوان 2004 يتضمن إنشاء
اللجنة الوطنية للتعليم الافتراضي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 26 أبريل 2004 المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في جوان 1990، الذي يحدد هيأكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 04 جانفي 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، خاصة المادة 05 منه،

卷之三

المادة الأولى: تحدث لدى وزارة التعليم العالي، لجنة وطنية للتعليم الافتراضي، تسمى في صلب النص "اللجنة"

النهاية 02 : تتکفل اللحنة بادلاء آراء واقتراحات لغرض:

- إعداد الخطوط العريضة في المجال القانوني، والتقني، التكنولوجي،
البيداغوجي، الاقتصادي وكذا التأثير في مجال التعليم الإفتراضي،
- تقييم كل نشاط أو برنامج يتعلق بمجال التعليم الإفتراضي،
- تنصيب الجامعة الإفتراضية على مستوى مختلف مؤسسات التعليم العالي،

المادة ٥٣: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتيين:

- مدير شبكات و أنظمة الإعلام و الاتصال الجامعية ، بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،
- المدير الفرعى للأنظمة، مسئول التعليم الافتراضي، بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

- مدير جامعة التكوين المتواصل،
 - المدير العام للمعهد الوطني للإعلام الآلي،
 - مدير مركز الدراسات والبحث في الإعلام العلمي والتقني،
 - الأستاذ بن زيان عبد الباقى، ممثل الندوة الجهوية لجامعات الوسط.
 - الأستاذ العسكري محمد الطيب ، ممثل الندوة الجهوية لجامعات الشرق
 - السيد بن حمadi موسى ، رئيس اللجنة الفرعية الوطنية للتعليم الإقتصادى،
 - الدكتور بصالح حميد، رئيس اللجنة الوطنية للتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال،
 - الأستاذ زرقيني حسين طه، مدير مركز ابن سينا - الجزائر،
 - السيدة الموهب عواوش ، ممثلة الشبكة الجزائرية للبحث،
- يعين ممثلي اللجنة لعهدة مدتها ثلث(03) سنوات قبلة للتجديد.

المادة 04: ينتخب رئيس اللجنة من طرف أعضائها، لعهدة مدتها ثلاث (03) سنوات قبلة للتجديد.

المادة 05: يستدعي لأشغال اللجنة ممثلي مختلف مديريات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، حسب جدول الأعمال.

المادة 06: يمكن للجنة الاستعنة ، حسب الحاجة، بكل شخص تو كفاءة في مجال اختصاصها.

المادة 07: تكلف مديرية شبكات و أنظمة الإعلام والاتصال الجامعية، بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، بالأمانة الدائمة للجنة.

المادة 08: بعد أعضاء اللجنة و يصادقون على نظامها الداخلي.

المادة 09: تجتمع اللجنة في ثلاثة(03) مرات في السنة في دوره عادية باستدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول الأعمال.

يمكن للجنة أن تجتمع في دورات استثنائية بطلب من رئيسها أو من ثلثي (3/2) أعضاءها.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتنفيذ هذا القرار.

المادة 11: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 جوان 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوبية

**قرار مؤرخ في 06 جوان 2004
بحدد كيفيات سير المجلس العلمي للجامعة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003 يحدد مهام
الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 24 منه.

بـ

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات سير المجلس العلمي للجامعة.

المادة 02 : يجتمع المجلس العلمي للجامعة مرتين في السنة في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية بطلب من وزير التعليم العالي و البحث العلمي أو رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 03: يحضر رئيس المجلس جدول أعمال الدورات العادية.

ويمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة أن تكون بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه الحاضرين على الأقل.

يحدد جدول أعمال الدورات الاستثنائية، من قبل وزير التعليم العالي و البحث العلمي أو رئيس المجلس أو الأعضاء الذين طلبوا عقدها.

المادة 04: ترسل إستدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الإجتماع.

ويمكن أن تقلص الآجال المنكورة أعلاه إلى ثمانية (08) أيام في حالة الإستدعاء لدوره استثنائية.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق التي لها علاقة بجدول الأعمال.

المادة 05: لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثالث(3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثلاثية (08) أيام الموالية للجتماع الأول.

يصدق على أراء وتصويتات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات.

في حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 06: بعد المجلس نظامه الداخلي ويصدق عليه أثناء اجتماعه الأول.

المادة 07: تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر وتسجل في لفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ويوضع على مستوى مقر الجامعية.

يوقع حضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس وكاتب الجلسة ثم يرسل إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وإلى أعضاء المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ الاجتماع.

المادة 08: يمكن المجلس استشارة أو دعوة أي شخص بشأن المساعدة في أشغاله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه للتكوين العالي والبحث.

المادة 09: يضطلع حسب الحال نائب مدير الجامعة المكلف بالتكوين العالي لما بعد التدرج و التأهيل الجامعي والبحث العلمي أو نائب مدير الجامعة المكلف بالتكوين المتواصل و الشهادات بأمانة المجلس ويضع تحت تصرف المجلس الوثائق والوسائل الضرورية لتأدية مهامه ويضمن المحافظة على الأرشيف.

المادة 10: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 جوان 2004
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

المنشىء

**منشور رقم 08 مؤرخ 11 ماي 2004 يتعلق بالتسجيل الأولى
وتوجيه حاملي شهادة البكالوريا للسنة الجامعية 2004-2005**

يهدف هذا المنشور إلى تحديد القواعد العامة المطبقة في مجال التسجيل الأولى وتوجيه حاملي شهادة البكالوريا للسنة الجامعية 2004-2005.

يسمح لكل حاملي شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة لها بالإلتحاق بالتعليم والتكوين العاليين في مرحلة التدرج.

يستند التوجيه للتعليم والتكوين العاليين بمديريهما، الطويل والقصير، إلى ترتيب يأخذ في الحسبان العوامل الآتية:

- رغبة حامل شهادة البكالوريا،
 - شعبية البكالوريا والنتائج المحصلة في امتحان البكالوريا.
 - قدرات استيعاب مؤسسات التعليم والتكوين العاليين.
- التسجيل الأولى والتوجيه:

يوضح الملحق رقم 01 لهذا المنشور القواعد العامة المطبقة على حاملي شهادة البكالوريا للسنة الجامعية 2004-2005 في مجال التسجيل الأولى والتوجيه في مرحلة التدرج من التعليم والتكوين العاليين بمديريهما الطويل والقصير.

العمود 01: مخصص لرموز الفروع أو الجنواع المشتركة.

العمود 02: يحدد الفروع والجنواع المشتركة المفتوحة للسنة الجامعية 2004-2005.

العمود 03: يحدد مؤسسات التعليم والتكوين العاليين التي توجد بها تلك الفروع أو الجنواع المشتركة.

العمود 04: يحدد الدوائر الجغرافية التابعة لكل مؤسسة من مؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

العمود 05: يحدد شعب البكالوريا والأولويات التي تخول الإلتحاق بفرع التكوين والجنواع المشتركة مع إبراز الأولويات عند الإقتضاء.

العمود 06: يحدد قواعد الترتيب والشروط البيداغوجية الإضافية للتسجيل الأولى والتوجيه إلى الفروع أو الجنواع المشتركة، ويبين هذا العمود كيفية حساب المعدل الذي يسمح بالمشاركة في الترتيب للإلتحاق بالفروع أو الجنواع المشتركة وكذا العلامة الدنيا المطلوبة في معدل شهادة البكالوريا، ويتم الترتيب إما:

- على أساس المعدل العام المحصل في إمتحان البكالوريا.

- أو على أساس المعدل الحسابي بين المعدل العلمي للبكالوريا والعلامات المحصلة في بعض المواد.

وتتجدر الإشارة إلى أن الالتحاق ببعض الفروع، علامة على توفر الشرطين المنكوبين أعلاه، مشروط حسب الحالات إما بالنجاح في اختبار كفاءة أو بعد القبول إثر شفوية أمام لجنة.

2 – كيفية التسجيل أولى والتوجيه:

2 – 1 التسجيل الأولى إيداع بطاقة الرغبات:

ينبغي لحامل شهادة البكالوريا لسنة 2004، بعد الإطلاع على الشروط البيداغوجية التي يحددها الملحق رقم 01 لهذا المنشور، ملء بطاقة الرغبات الموضوعة تحت تصرفه، وأن يسجل فيها الفروع أو الجنوبي المشتركة المختارة حسب ترتيب تنزلي وذلك في حدود الإختيارات العشرة المسموح بها.

يتغير على حامل شهادة البكالوريا أن يأخذ في الحسبان، عند ملء بطاقة الرغبات، حملة الشروط التي تقييد التسجيل الأولى في الفروع أو الجنوبي المشتركة المرغوب فيها وذلك لتسهيل توجيهه، وأن يودع بطاقة الرغبات في أقرب مؤسسة جامعية من مقر إقامته.

2 – 2 التوجيه:

بعد نتائج المعالجة المعلوماتية لبطاقة رغبات حامل شهادة البكالوريا، يوجه المعني، قصد تسجيله النهائي، لأحد الفروع أو الجنوبي المشتركة التي اختارها.

ويطلع حامل شهادة البكالوريا على توجيهه إما:

– عن طريق البريد

– أو بمراجعة ملصقات القوائم في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين التي
أودع فيها الطالب بطاقة رغباته.

– أو من خلال تصفح الموقعين:

WWW.mesrs.dz WWW.bac2004.dz

في حال تعذر تلبية أي رغبة من الرغبات التي عبر عنها حامل شهادة البكالوريا، يتم توجيهه حينئذ لفرع أو جذع مشترك آخر وفق ما تسمح به شروط التسجيل.

في حالة عدم قبول حامل شهادة البكالوريا، الموجه لتخصص مشروط بالنجاح في اختبار كفاءة أو بالقبول بعد شفوية أمام لجنة، يعاد توجيهه، وفقا للرغبات التي عبر عنها، وذلك في حد ما تسمح به شروط التسجيل، ويتعين عليه حينذاك الرجوع إلى المؤسسة التي أودع بها بطاقة الرغبات لإعادة توجيهه.

3 – الطعون:

يمكن لحامل شهادة البكالوريا الموجه لفرع أو جذع مشترك، تقديم طعن في الحالات الآتية:

- ملاحظة خطأ تسببت فيه الإدارية عند نقل الرغبات،
- حصول توجيه لا يلبي أية رغبة من الرغبات العشر المعبر عنها في بطاقة الرغبات.

يوجه الطعن إما إلى مركز إيداع بطاقات الرغبات أو إلى مؤسسة التعليم والتكوين العاليين التي وجه إليها حامل شهادة البكالوريا.

تم دراسة الطعون على مستوى:

- المؤسسة الموجه إليها الطالب عندما يتعلق الطعن بتغيير لفرع التكوين داخل هذه المؤسسة.
- الندوة الجهوية للجامعات، عندما يتعلق الطعن بتغيير مؤسسة التعليم والتكوين العاليين.

4 – زمانة التسجيلات الأولية والطعون والتسجيلات النهائية:

- تمتد فترة التسجيلات الأولية من 31 جولية إلى 10 أوت 2004،
- تمتد فترة التسجيلات النهائية من 23 أوت إلى 06 سبتمبر 2004،
- تمتد فترة الطعون من 23 أوت إلى 31 أوت 2004.

5 – حالات خاصة:

5 – 1 حاملو شهادة البكالوريا بتقدير جيد جداً أو جيد :

يقبل حامل شهادة البكالوريا بتقدير جيد جداً أو جيد في الفروع أو الجذع المشترك الذي يرغب فيه إذا كانا تابعين لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي مع وجوب ملء بطاقة رغبات يسجل فيها رغبة واحدة مع مراعاة الشروط البيداغوجية المحددة في مجال شعب البكالوريا. أما حامل شهادة البكالوريا بتقدير جيد جداً أو جيد الراغب في الالتحاق بمؤسسة تكوينية تابعة لقطاع وزاري آخر فعليه أن يضمن بطاقة رغباته، رغبة ثانية تكون في فرع أو جذع مشترك تابع لقطاع التعليم العالي.

5 – 2 الجزائريون الحاملون لشهادة أجنبية في سنة 2004 معادلة لشهادة البكالوريا الجزائرية:

يسمح للجزائري الحاصل على شهادة بكالوريا أجنبية في سنة 2004 وبعد الحصول على معادلة للشهادة من قبل مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج بوزارة التعليم العالي

والبحث العلمي، بالتسجيل في الفرع أو الجزء المشترك بمؤسسات التعليم والتكوين العاليين التي يختارونها وذلك بمراعاة الشروط البيداغوجية للالتحاق بالتخصص المرغوب فيه.

5 – 3 حاملو شهادة البكالوريا قبل سنة 2004:

يسمح للحائز على شهادة البكالوريا قبل 2004 الذي يسبق له أن سجل بالجامعة، بتقديم طلب تسجيل للسنة الجامعية 2004 – 2005 لدى مؤسسة التعليم والتكوين العاليين التابعة لدائرة الجغرافية، حسب الشروط البيداغوجية والعلامة الدنيا للالتحاق بالفرع أو الجزء المشترك المحدد في التنظيم المعمول به سنة الحصول على شهادة البكالوريا.

6 – القبول في إطار الهيكلة الجديدة للتعليم العالي:

في إطار التكيف التدريجي لنظام تعليمنا العالي مع التحولات العميقه التي شهدتها بلادنا على جميع المستويات من جهة، والتحولات الحاصلة في العالم في مجال إعادة هيكلة التعليم العالي وتحيين المناهج التكوينية من جهة أخرى، تفتح، بعض المؤسسات الجامعية ، بدءا من السنة الجامعية 2004 – 2005 مجالات تكوين جديدة. وستتشرّر لاحقا قائمة هذه المؤسسات ومجالات التكوين التي ستفتح بها في منشور وزاري إضافي.

يعين على الراغبين من حملة شهادة البكالوريا الجدد في التسجيل في أحد مجالات التكوين الجديدة التقرب من المصالح البيداغوجية للمؤسسات المعنية بهذا التكوين التي ستزودهم بكل المعلومات المتعلقة كيفيات التسجيل الازمة والتي ستعيد توجيههم هذه المصالح عندما يعلن قبولهم بصفة نهائية.

كما يعين عليهم ملء بطاقة الرغبات شأنه في ذلك كل حملة شهادة البكالوريا الجدد للحصول على توجيه أولي.

هذا، وينبغي التأكيد أنه يعد من الضرورة بمكان تنظيم حملة إعلامية، موجهة لحاملي شهادة البكالوريا الجدد، لضمان النجاح التام لهذه المرحلة الهامة من الدخول الجامعي.

لذا، أطلب من السادة رؤساء المؤسسات الجامعية والسيد مدير الديوان الوطني للخدمات الجامعية، إتخاذ كل التدابير الضرورية ل القيام بحملة إعلامية واسعة النطاق الموجهة للتلاميذ مؤسسات التعليم الثانوي والمترشحين لإمتحان شهادة البكالوريا وأولياءهم حول محتوى هذا المنشور، لا سيما منه المعلومات المتعلقة بأطوار التكوين العالى والشهادات المتوجة لها وكذا شروط الإستفادة من الخدمات الجامعية.

حرر بالجزائر في 11 ماي 2004
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراويبة

منشور رقم 09 مؤرخ في 23 جوان 2004 متم للمنشور
رقم 08 المؤرخ في 11 ماي 2004

يهدف هذا المنشور إلى إتمام إجراءات التكفل بحملة شهادة البكالوريا الجدد لقبولهم في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين المبينة في المنشور رقم 08 المؤرخ في 11 ماي 2004 في جانبها المتعلق بعروض التكوين المقترحة في إطار الهيكلة الجديدة للتعليم العالي.

ويتضمن هذا المنشور قائمة المؤسسات الجامعية ومجالات التكوين المفتوحة فيها، في إطار النظام الجديد للتعليم العالي.

ويتعين على حملة شهادة البكالوريا الجدد الراغبين في الاتحاق بهذا النظام التقرب من المصالح البيداغوجية للمؤسسات الجامعية المعنية قصد الإطلاع على شروط القبول والحصول على كل معلومة مفيدة.

ويجدر التذكير بأنه يتعين على كل حملة شهادة البكالوريا الجدد ملء وثيقة الرغبات للحصول على توجيه أولي.

حرر بالجزائر في 23 جوان 2004
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

"الهيكلة الجديدة للتعليم العالي: نقاط و مجالات التكوين"

المؤسسات الجامعية	مجالات التكوين
جامعة تلمسان	علوم وتقنيات، علوم المادة، رياضيات وإعلام آلي تطبيقية للعلوم، علوم الطبيعة والحياة، علوم إقتصادية وتسيير وعلوم تجارية
جامعة العلوم والتكنولوجيا وهران	علوم وتقنيات، علوم المادة، رياضيات وإعلام آلي تطبيقية للعلوم، علوم الطبيعة والحياة، رياضة فنون، رياضة
جامعة مستغانم	علوم وتقنيات، علوم المادة، رياضيات وإعلام آلي تطبيقية للعلوم، علوم الطبيعة والحياة، علوم إقتصادية وتسيير وعلوم تجارية، علوم الأرض والكون، لغة وأدب انجليزي

علوم وتقنيات، علوم المادة، رياضيات وإعلام آلي تطبيقية للعلوم، علوم الطبيعة والحياة	جامعة عابة
علوم وتقنيات	المركز الجامعي أم البوachi
علوم وتقنيات	المركز الجامعي برج بوعريريج
علوم وتقنيات، علوم المادة، رياضيات وإعلام آلي تطبيقية للعلوم.	جامعة بومرداس
علوم وتقنيات، علوم المادة، علوم الطبيعة والحياة، لغة فرنسية، لغة إنجليزية.	جامعة بجاية
علوم وتقنيات، علوم المادة، رياضيات وإعلام آلي تطبيقية للعلوم.	جامعة البليدة

المدة دراراته

المقرر رقم 12 المؤرخ في 29 فبراير 2004 المتضمن
تعيين أعضاء لجنة الخبراء العلميين لدى
اللجنة الوطنية للتكوين بالخارج

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المتضمن
تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسويقه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 09 ماي 2004 المتضمن تعيين
أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يعـرـر

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه ، يهدف هذا المقرر إلى تعيين أعضاء لجنة الخبراء العلميين لدى اللجنة الوطنية للتكوين بالخارج.

المادة 02 : تتشكل لجنة الخبراء العلميين لدى اللجنة الوطنية للتكوين بالخارج من الأعضاء التالية أسماؤهم:

(فيزياء).	1.الأستاذ / عبد العزيز سالم
(إلكترونيك)	2.الأستاذة / فريدة حبار
(فيزياء)	3.الأستاذ / بومدين بن يوسف
(بيولوجيا)	4.الأستاذة / زينة عميرات
(علوم الطبيعة)	5.الأستاذة / مريم قايد حارش
(علوم طبية)	6.الأستاذ / شارف زيدان
(علوم طبية)	7.الأستاذ / سعيد هوام
(علوم طبية)	8.الأستاذة / زهية منتوري
(علوم التربية)	9.الأستاذ / علي قواربة
(اللغات)	10.الأستاذ / محمد ملياني
(العلوم البيطرية)	11.الأستاذ / رشيد أوزروت
(هندسة معمارية)	12.الأستاذ / محمد الصالح زروالة
(اقتصاد)	13.الأستاذ / يوكبوس سعدون
(علوم فلاحيه)	14.الأستاذ / داوود يوسف
(اقتصاد)	15.الأستاذ / ياسين فرفرا

(الاقتصاد)
(فيزياء).

16. الأستاذ / الهادي مباركي
17. الأستاذ / العياشي فتوح

المادة الثالثة: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 فيفري 2004
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراويبة

مقرر رقم 38 المؤرخ في 30 ماي 2004 يتضمن
إنشاء لجنة خاصة بتقييم عروض التكوينات وتأهيل مؤسسات التعليم العالي
في إطار إحداث الهندسة الجديدة للتعليم العالي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتضمن تعين
أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

برقـدر

المادة الأولى: تنشأ لجنة خاصة، مكلفة بتقييم عروض التكوينات وتأهيل مؤسسات التعليم
العالي في إطار إحداث الهندسة الجديدة للتعليم العالي.

المادة 02: تكلف اللجنة الخاصة على وجه الخصوص ب:

- دراسة و تقييم الإقتراحات المتعلقة بعروض التكوينات المقدمة من
طرف مؤسسات التعليم العالي،
- اقتراح قائمة عروض التكوينات القابلة للتأهيل،

المادة 03: يمكن للجنة، عند الاقتضاء ، جمع كافة المعلومات الضرورية لإجراءات
التقييم لدى مؤسسات التعليم العالي.

المادة 04: يرأس اللجنة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و تتكون من
الأعضاء:

- بلمن سماعين	- علاب قادة	- مهديوي حسن
- صابة محمد الشريف	- عسلة بوعلام	- جكون عبد الحميد
- بن عاشور جعفر	- عزاق ايوي	- بن زيان عبد البافي

- ميمون نادية
- بـلقاسم بوعلام
- هـني محمد
- كـدي محمد
- مـلياتي محمد
- يـخلف نـادية
- وـبراهـم أـحمد

المادة 05: يتم تعيين مكتب من طرف أعضاء اللجنة أثناء أول إجتماع لها.

المادة 06: يتكون المكتب من:

- الرئيس المعين بمقتضى المادة 04 أعلاه.
- نائب الرئيس
- المقرر.

المادة 07: تدون أعمال اللجنة في محاضر تقدّم في سجل يمضيّه أعضاء المكتب ترسل هذه المحاضر من طرف رئيس اللجنة الخاصة إلى السيد وزير التعليم العالي و البحث العلمي

المادة 08: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 ماي 2004
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

التعلیم و اداراته

**التعليمية رقم 10 مؤرخة في 16 ماي 2004
 المتعلقة بتحسين المستوى بالخارج**

تهدف هذه التعليمية إلى تحديد معايير الإختيار للقبول في برنامج لتحسين المستوى بالخارج كما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسخيرهما.

يشتمل التكوين قصيرة المدى على:

- تربصات قصيرة المدى.
- المشاركة في النظاهرات العلمية.
- التكوين المتخصص، لمرحلة ما بعد التدرج، في العلوم الطبية لمدة تساوي أو تقل عن ستة (06) أشهر.

الفئات المعنية بتحسين المستوى بالخارج هي:

- الأساتذة و الباحثون.
- الطلبة
- عمال الأسلك الإداري والتقني للإدارة المركزية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية و مراكز البحث.

1- الأساتذة و الباحثون:

يمكن أن تبرم تربصات قصيرة المدى حسب الإمكانيات المالية المتاحة للمؤسسة المعنية للأستاذة و الباحثين الحاصلين على:

- تسجيل في قسم الدكتوراه أو دكتوراه في العلوم الطبية
- خطأ عمل مصدق عليها من طرف المشرف
- رسالة إستقبال من طرف هيئة جامعية أو هيئة بحث بالخارج.

كما يمكن للأستاذة والأستاذة المحاضرين الاستفادة سنويا من تربص قصير المدى لا يتجاوز الشهر الواحد لتجديد و تحسين المعارف وذلك بعد إستشارة المجلس العلمي.

وبصفة إستثنائية، يمكن للأستاذة و الباحثين المتحصلين على دبلوم المرحلة الثانية من دراسات ما بعد التدرج والذين هم بصد معادلة شهادتهم للإستفادة من تربص قصير المدى يسمح لهم تكميل ملف المعادلة عن طريق منشورات دولية أو أخرى.

في إطار التكوين القصير المدى، يمكن للأستاذة الجامعيين و الباحثين الإستفادة من عطلة علمية قصد المشاركة في الملتقيات والمؤتمرات العلمية. يتم اختيارهم من طرف المجالس العلمية من بين المترشحين الحاصلين على دعوة للتدخل في إطار ملتقى/أو مؤتمر علمي دولي.

المرشحون للعطل العلمية يستفيدون من علاوات تحدد نسبها عن طريق التنظيم الساري المفعول.

تتكلف المؤسسة الأصلية بمصاريف التسجيل للأستاذة والباحثين المستفيدين من العطل العلمية في حالة ما إذا لم تتكلف الهيئة الأجنبية المستقبلة بمصاريف المترشح. بصفة استثنائية، يمكن لباستشفائيين الجامعيين المشاركة بدون ورقة تدخل في المؤتمرات العلمية والتقنية المرتبطة بالتكوين في العلوم الطبية.

لا يمكن أن تتعذر مصاريف التسجيل للأستاذة و الباحثين المستفيدين من العطل العلمية نسبة 04% من المبلغ الإجمالي المنوح للمؤسسات بعنوان الميزانية القابلة للتحويل المخصصة للتخصصات قصيرة المدى بالخارج و10% بالنسبة لباستشفائيين الجامعيين.

02 الطلبة

يمكن للطلبة المسجلين في التكوين العالي ما بعد التدرج للاستفادة من تربصات قصيرة المدى في حدود الإمكانيات المالية المتاحة للمؤسسة المعنية.

يجب أن تتوفر في الطلبة المنتقدون من طرف المجالس العلمية الشروط التالية:

- أن يتوفر لديه موضوع بحث مؤشر عليه من طرف المشرف و جدول نفقي للأعمال،

- أن تتوفر لديه رسالة إستقبال من طرف مؤسسة التكوين أو هيئة بحث أجنبية.

03 - عمال الأسلاك الإدارية و التقنية:

يمكن للعمال التابعين للأسلاك الإدارية و التقنية العاملين بالإدارة المركزية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية و مراكز البحث، الاستفادة من تربصات لتحسين المستوى بالخارج.

إضافة للشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يشترط أن يتوفر لديهم مايلي:

- تقديم مشروع تربص مؤشر عليه من طرف الهيئة العلمية
- تقديم رسالة إستقبال صادرة عن مؤسسة جامعية أو مركز بحث مستقبل بالخارج.

حرر بالجزائر في 16 ماي 2004
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراويبة

القدرات الفردية

- بقرار مؤرخ في 13 جانفي 2004 يعين السيد بن فطة أحمد بصفته رئيسا للمجلس العلمي لمعهد العلوم البيطرية بالمركز الجامعي بالطارف.
- بقرار مؤرخ في 15 فيفري 2004 تعين السيدة هيزل.م. مردق معايدة بصفتها رئيسة للجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي لكلية الآداب والعلوم الاجتماعية بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 15 فيفري 2004 يعين السيد لعيسى اسماويل بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا لكلية الآداب والعلوم الاجتماعية بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 15 فيفري 2004 يعين السيد بوحديمة مختار بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الجذع المشترك للعلوم الدقيقة والتكنولوجيا والإعلام الآلي لكلية الهندسة بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 15 فيفري 2004 يعين السيد صالح ياسين بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية الهندسة بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 15 فيفري 2004 يعين السيد بقة الخريفة بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 15 فيفري 2004 يعين السيد محمد العزيز حديقي بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم القانون العام لكلية الحقوق بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 18 فيفري 2004 يعين السيد سفيان الدين محمد الحريه بصفة مدير الدراسات والتنمية بالديوان الوطني للخدمات الجامعية.
- بقرار مؤرخ في 18 فيفري 2004 يعين السيد مطيمى أحمد بصفة مدير تحسين ظروف معيشة الطالب بالديوان الوطني للخدمات الجامعية .
- بقرار مؤرخ في 07 مارس 2004 يعين السيد معزى محمد الحميد بصفته رئيسا للمجلس العلمي لمعهد العلوم وعلوم المهندس بالمركز الجامعي بسوق أهراس.
- بقرار مؤرخ في 07 مارس 2004 يعين السيد بن سلامة الناصر بصفته رئيسا للمجلس العلمي لمعهد العلوم القانونية بالمركز الجامعي بسوق أهراس.
- بقرار مؤرخ في 08 مارس 2004 يعين السيد مقاييس حسين بصفته رئيسا للمجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة سطيف.
- بقرار مؤرخ في 08 مارس 2004 يعين السيد بلمامي عمر بصفته رئيسا للمجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة سطيف.

- بقرار مؤرخ في 08 أفريل 2004 يعين السيد ماجي محمد القادر بصفته رئيسا للمجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية و الهندسة المدنية بجامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران.
- بقرار مؤرخ في 05 ماي 2004 يعين السيد نماري فؤاد بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية لكلية علوم الهندسة بجامعة تلمسان.
- بقرار مؤرخ في 05 ماي 2004 يعين السيد موريد طاهر بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الرياضيات لكلية العلوم بجامعة تلمسان.
- بقرار مؤرخ في 05 ماي 2004 يعين السيد بن نواز الطيبه بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم بجامعة تلمسان.
- بقرار مؤرخ في 05 ماي 2004 يعين السيد منيري على بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم بجامعة تلمسان.
- بقرار مؤرخ في 05 ماي 2004 يعين السيد بريشي محمد بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم علم الغبات لكلية العلوم بجامعة تلمسان.
- بقرار مؤرخ في 13 ماي 2004 يعين السيد لعمارة قحور بصفته مديرأ لمعهد العلوم الدقيقة للمركز الجامعي بأم البوachi.
- بقرار مؤرخ في 13 ماي 2004 يعين السيد زكيبي وحيد بصفة أمين عام بالمركز الجامعي بأم البوachi.
- بقرار مؤرخ في 23 ماي 2004 يعين السيد بخير محمد بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم علم الاجتماع لكلية الآداب والعلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية بجامعة تلمسان.
- بقرار مؤرخ في 23 ماي 2004 يعين السيد محمد العميد حاجاته بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الثقافة الشعبية لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية بجامعة تلمسان.
- بقرار مؤرخ في 23 ماي 2004 يعين السيد لخضر عبدي بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم التاريخ لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية بجامعة تلمسان.
- بقرار مؤرخ في 23 ماي 2004 يعين السيد خريفه شحيبة بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم علوم التسويق لكلية العلوم الاقتصادية والتسويق و العلوم التجارية بجامعة تلمسان.
- بقرار مؤرخ في 23 ماي 2004 يعين السيد بونسور حسين بصفته رئيسا للجنة العلمية لقسم الطب لكلية الطب بجامعة باتنة.

- بقرار مؤرخ في 23 ماي 2004 تعين السيدة طوال سورة بصفتها رئيساً للمجلس العلمية لكلية الطب بجامعة باتنة.
- بقرار مؤرخ في 23 ماي 2004 يعين السيد بن موسى حسين بصفته رئيساً للجنة العلمية لقسم الميكانيك بكلية الهندسة بجامعة باتنة.
- بقرار مؤرخ في 25 ماي 2004 يعين السيد توزي عبد القادر بصفة مدير وحدة بحث في الطاقات المتجددة بمركز تنمية الطاقات المتجددة.
- بقرار مؤرخ في 03 جوان 2004 تنهى مهام السيد قرطوي توفيق بن علي بصفة رئيس قسم الإلكترونيات بكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف وهران.
- بقرار مؤرخ في 03 جوان 2004 يعين السيد حمزة زين الدين بصفته رئيس قسم الإلكترونيات بكلية الهندسة الكهربائية جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف وهران.
- بقرار مؤرخ في 03 جوان 2004 تنهى مهام السيد بن منصور محمد بن علي بصفة رئيس قسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف وهران بطلب منه.
- بقرار مؤرخ في 03 جوان 2004 يعين السيد براحت قويصر بصفته رئيس قسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف وهران.
- بقرار مؤرخ في 03 جوان 2004 تنهى مهام السيد مختار عبده الله بصفة رئيس قسم الهندسة البحرية بكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف وهران بطلب منه.
- بقرار مؤرخ في 03 جوان 2004 يعين السيد ميلود عبد الحفيظ بصفة رئيس قسم الهندسة البحرية بكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف وهران.
- بقرار مؤرخ في 06 جوان 2004 يعين السيد صالح نزرس بصفته رئيساً للجنة العلمية لقسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية كلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر.
- بقرار مؤرخ في 06 جوان 2004 يعين السيد بوزياني عبد الفتاح بصفته رئيساً لمعهد العلوم الدقيقة بالمركز الجامعي بأم البواقي.

- بقرار مؤرخ في 06 جوان 2004 يعين السيد يحيى محمد الوهابي رئيساً لمعهد علوم الطبيعة بالمركز الجامعي بأم البوachi.
- بقرار مؤرخ 09 جوان 2004 تنتهي مهام السيد العقون وليد بصفة مدير مركز التوثيق والبحوث الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة.
- بقرار مؤرخ في 22 جوان 2004 يعين السيد سعادنة العيد بصفته رئيساً للمجلس العلمي لمعهد العلوم القانونية بالمركز الجامعي بخنشلة.
- بقرار مؤرخ في 22 جوان 2004 تعين السيدة نادية دربوش بصفتها رئيسة للمجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي بخنشلة.
- بقرار مؤرخ في 22 جوان 2004 يعين السيد دربوش محمد الطاهر بصفته رئيساً للمجلس العلمي لمعهد العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي بخنشلة.
- بقرار مؤرخ في 22 جوان 2004 يعين السيد حمادة يوسف بصفته رئيساً للمجلس العلمي لمعهد العلوم البيولوجية بالمركز الجامعي بخنشلة.
- بقرار مؤرخ في 22 جوان 2004 يعين السيد بن خليي الخريفيه بصفته رئيساً للمجلس العلمي لمعهد العلوم الدقيقة و التكنولوجيا و الإعلام الآلي بالمركز الجامعي بخنشلة.
- بقرار مؤرخ في 22 جوان 2004 يلغى القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2003 المتضمن تعيين السيد ميزة عمر كرئيس للجنة العلمية لقسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة سطيف ابتداء من تاريخ إمضائه.
- بمقرر رقم 01 مؤرخ في 24 جانفي 2004 يعين السيد حمادي محمد صالح بصفة مفتش عام، بالنيابة،
- بمقرر رقم 02 مؤرخ في 24 جانفي 2004 ، في حدود صلاحياته يمنح السيد حمادي محمد صالح بصفة مفتش عام، بالنيابة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق والقرارات، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- بمقرر رقم 03 مؤرخ في 24 جانفي 2004 تنتهي مهام السيد (بناته) محمد المقادع بصفته مفتشا عاما، بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، ليكلف بمهام أخرى.
- بمقرر رقم 04 مؤرخ في 24 جانفي 2004 يعين السيد (بناته) محمد المقادع بصفة مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- بمقرر رقم 05 مؤرخ في 25 جانفي 2004 يعين السيد مراد محمد رضا بصفة مكلف بالدراسات والتلخيص بالنيابة بديوان وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

- بمقرر رقم 06 مؤرخ في 25 جانفي 2004 يعين السيد بموسى محمد الوهابي بصفة عميد ، بالنيابة، لكلية الحقوق بجامعة سidi بلعباس.
- بمقرر رقم 07 مؤرخ في 25 جانفي 2004 تنهى مهام عميد ، بالنيابة، لكلية الحقوق بجامعة سidi بلعباس التي يمارسها السيد مخلص بوزيان .
- بمقرر رقم 08 مؤرخ في 31 جانفي 2004 يعين السيد بوهادنne حاكم بصفة نائب رئيس جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، بالنيابة، مكلف بالمسائل المرتبطة بالخطب و التوجيه والإعلام.
- بمقرر رقم 09 مؤرخ في 18 فيفري 2004 تعين السيدة ببوخر إنعامه بصفة مديرية ، بالنيابة، للمعهد العالي العربي للترجمة.
- بمقرر رقم 10 مؤرخ في 21 فيفري 2004 تنهى مهام مدير الدراسات لدى الأمين العام بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، التي يمارسها السيد رباح محمد الرحمن، لاحالته على التقاعد بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 11 مؤرخ في 21 فيفري 2004 تنهى مهام رئيسة الديوان، بالنيابة، بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالبحث العلمي، التي تمارسها السيدة بعيطش سعيدة زوجة قليعي.
- بمقرر رقم 13 مؤرخ في 01 مارس 2004 يعين السيد نصر الدين حاج زوبير بصفة رئيس، بالنيابة، لجامعة تيارت.
- بمقرر رقم 14 مؤرخ في 01 مارس 2004 في حدود صلاحياته يمنع السيد نصر الدين حاج زوبير بصفة رئيس، بالنيابة، لجامعة تيارت، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كامر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 15 مؤرخ في 13 مارس 2004 يعين السيد طربوته سعيد بصفة أمين عام لجامعة التكوين المتواصل.
- بمقرر رقم 16 مؤرخ في 13 مارس 2004 تنهى مهام نائب رئيس جامعة التكوين المتواصل، مكلف بالمسائل البيداوغوجية، التي يمارسها السيد طربوته سعيد لتكتيفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 17 مؤرخ في 13 مارس 2004 تنهى مهام مكلف بالدراسات و التلخيص، بالنيابة، بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي التي يمارسها السيد مراد محمد رضا، لتكتيفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 18 مؤرخ في 15 مارس 2004 تنهى مهام أمين عام لجامعة التكوين المتواصل ، التي يمارسها السيد هنوفيني لخدر.

- بمقرر رقم 19 مؤرخ في 24 مارس 2004 تنتهي مهام عميد ، بالنيابة، لكلية العلوم والهندسة لجامعة المسيلة ، التي يمارسها السيد بوحريسة فحير، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 20 مؤرخ في 24 مارس 2004 تنتهي مهام عميد ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية بجامعة وهران، التي يمارسها السيد للو لمود الرحمن، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 21 مؤرخ في 31 مارس 2004 تنتهي مهام عميد كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بجامعة عنابة، التي يمارسها السيد بن حممان محفوظ، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 22 مؤرخ في 15 أفريل 2004 يعين السيد لميش صالح بصفة عميد ، بالنيابة، لكلية الحقوق بجامعة المسيلة .
- بمقرر رقم 23 مؤرخ في 08 ماي 2004 تنتهي مهام نائب مدير لمراقبة التسيير، التي يمارسها السيد مزيانيي احمد، لتتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 24 مؤرخ في 08 ماي 2004 يعين السيد مزيانيي احمد بصفة مفتش ، بالنيابة.
- بمقرر رقم 25 مؤرخ مؤرخ في 10 ماي 2004 تنتهي مهام عميد، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بجامعة سidi بلعباس ، التي كلف بها السيد دانيي الشبیر معاھو.
- بمقرر رقم 26 مؤرخ في 11 ماي 2004 تنتهي مهام عميد ، كلية العلوم لجامعة سidi بلعباس التي كلف بها السيد بن يحيى محمد
- بمقرر رقم 27 مؤرخ في 11 ماي 2004 يعين السيد خليفي الزوبير بصفة مدير فرعی لمراقبة التسيير ، بالنيابة.
- بمقرر رقم 28 مؤرخ في 11 ماي 2004 في حدود صلاحياته يمنح السيد خليفي (زوبير مدير فرعی لمراقبة التسيير،بالنيابة، تفویض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق والمقررات ماعدا ما يتخذ في شكل قرار.
- بمقرر رقم 29 مؤرخ في 11 ماي 2004 يعين السيد طبوبي محمد بصفة رئيس، بالنيابة، لجامعة سكيكدة.
- بمقرر رقم 32 مؤرخ في 13 ماي 2004 تنتهي مهام عميد، كلية الهندسة بجامعة سidi بلعباس التي يمارسها السيد خالفي علي بناء على طلبه.

- بمقرر رقم 33 مؤرخ في 13 ماي 2004 تنهى مهام رئيس جامعة سيدى بلعباس التي يمارسها السيد تاجر محمد القادر
- بمقرر رقم 34 مؤرخ في 13 ماي 2004 تنهى مهام السيد سي يوسف قاسمي بصفته مديرًا بالنيابة للملحقة الجامعية بالبوبيرة.
- بمقرر رقم 35 مؤرخ في 22 ماي 2004 يعين السيد قرين حمار بصفته رئيس الديوان ، بالنيابة، بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلفة بالبحث العلمي،
- بمقرر رقم 36 مؤرخ في 22 ماي 2004 يعين السيد بن يومي محمد بصفته مكلف بالدراسات و التلخيص، بالنيابة، بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلفة بالبحث العلمي.
- بمقرر رقم 37 مؤرخ في 24 ماي 2004 تنهى مهام مدير محطة تجريب التجهيزات الشمسية في الوسط الصحراوي، التي يمارسها السيد توزي محمد القادر، لالغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 39 مؤرخ في 05 جوان 2004 في حدود صلاحياته يمنع السيد بن حماد الطيبه فرجاته مدير ، بالنيابة، للمركز الجامعي بخميس مليانة ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كامر بالصرف ثان.
- بمقرر رقم 40 مؤرخ في 05 جوان 2004 يعين السيد بن حماد الطيبه فرجاته بصفة مدير، بالنيابة، للمركز الجامعي بخميس مليانة.
- بمقرر رقم 41 مؤرخ في 07 جوان 2004 يعين السيد بوعلام احمد بصفة أمين عام ، بالنيابة لجامعة بومرداس.
- بمقرر رقم 42 مؤرخ في 08 جوان 2004 يعين السيد مناد احمد بصفة أمين عام ، بالنيابة لجامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس.
- بمقرر رقم 43 مؤرخ في 08 جوان 2004 تنهى مهام عميد، بالنيابة، لكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير بجامعة تلمسان التي يمارسها السيد بن حبيب محمد الرزاق
- بمقرر رقم 46 مؤرخ في 21 جوان 2004 تنهى مهام مديرية فرعية للتنظيم، التي تمارسها السيدة بن معيدان نسيرة زوجة مزماش ، لتتكليفها بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 47 مؤرخ في 21 جوان 2004 تنهى مهام مدير فرعى للتنسيق ما بين القطاعات والتقويم، التي يمارسها السيد الماءده محمد الأمين، لتتكليفه بوظيفة أخرى.

أختير طبعه على مطابع

بديوان المطبوعات الجامعية
الساحة المركزية - بن عكشن
الجزائر